# مجلس الأمن

السنة السابعة والخمسون

مؤقت

**الجلسة ٤٥٦٨**

الأربعاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد جيريمي غرينستوك | (المملكة المتحدة) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد غاتيلوف |
| | أيرلندا | السيد ريان |
| | بلغاريا | السيد تفروف |
| | الجمهورية العربية السورية | السيد وهبة |
| | سنغافورة | السيد محبوباني |
| | الصين | السيد وانغ ينغفان |
| | غينيا | السيد بوبكر ديالو |
| | فرنسا | السيد لفيت |
| | الكاميرون | السيد تيجاني |
| | كولومبيا | السيد فالدييسو |
| | المكسيك | السيد أغيلار سنسر |
| | موريشيوس | السيد كونجول |
| | النرويج | السيد كولبي |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيد نيغروبونتي |

## جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/2002/723)



02-46909 (A)
*0246909*

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

**بيان من الرئيس**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن التهنئة الحارة، بالنيابة عن المجلس، للأعضاء الأفريقيين في المجلس والأمم المتحدة للافتتاح التاريخي للاتحاد الأفريقي أمس. وإنني على ثقة بأن المجلس سوف يتعاون بشكل وثيق مع الاتحاد الجديد في شؤون السلم والأمن في أفريقيا.

**إقرار جدول الأعمال**

أقر جدول الأعمال.

**الحالة في البوسنة والهرسك**

**رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/2002/723)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأردن وألمانيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل والبوسنة والهرسك وتايلند وجنوب أفريقيا والدانمرك وساموا وفنزويلا وفيجي وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين وماليزيا ومنغوليا ونيوزيلندا والهند، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد كوسليوجيتش (البوسنة والهرسك) مقعدا إلى طاولة المجلس؛ وشغل الأمير زيد رعد زيد بن الحسين (الأردن)، والسيد شوماخر (ألمانيا)، والسيد كوشينسكي (أوكرانيا)، والسيد فدائيفرد (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد فونيسكا (البرازيل)، والسيد كاسمسارن (تايلند)، والسيد كومالو (جنوب أفريقيا)، والسيدة لوي (الدانمرك)، والسيد سليد (ساموا)، والسيدة بوليدو سانتانا (فنزويلا)، والسيد نايدو (فيجي)، والسيد هاينبكر (كندا)، والسيدة شاسول (كوستاريكا)، والسيدة فريتش (ليختنشتاين)، والسيد حسمي (ماليزيا)، والسيد إينخسايخان (منغوليا)، والسيد ماكاي (نيوزيلندا)، والسيد نامبيار (الهند)، المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة إلى الممثل الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس، شغل السيد ستاهلين (سويسرا) المقعد المخصص له بجانب قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من ممثل كندا، والتي صدرت بوصفها الوثيقة S/2002/723.

حيث أنه لا توجد قائمة للمتكلمين من بين أعضاء المجلس، فإنني أدعو الأعضاء الراغبين في الكلام إلى إخطار الأمانة العامة بذلك من الآن.

أعـتزم، بموافقـة أعضـاء مجلـس الأمـن، أن أعطي الكلمة للمتكلمين المسجلين في قائمتي، وذلـك بالتنـاوب بـين أعضـاء المجلـس وغـير الأعضـاء في المجلس. في البداية، سأعطي الكلمة لأول أربعة من غير الأعضاء في المجلس المسجلين في القائمة.

المتكلم الأول ممثل كندا. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد هاينبكر** (كندا) (تكلم بالانكليزية): إنني ممتن لأعضاء المجلس لموافقتهم على عقد هـذه المناقشـة المفتوحـة بشأن قضية تحظى باهتمام عميق، لا من جانب كل الأعضاء فحسب، ولكن من جانب المنظمة ذاتها أيضا. إن حكومـة بلادي تشعر بقلق بالغ إزاء المناقشات التي تدور في مجلس الأمن وتتعلق باستثناءات كبيرة لحفظة السلام من الملاحقة القضائية بالنسبة لأخطر الجرائم الـتي عرفتـها البشـرية. إن القضايا ذات العواقب البعيدة المدى كهذه القضية، ينبغي أن تناقش بشكل مفتوح، وليس في مشاورات تجرى خلف أبواب مغلقة، لو أريد لنتائج تلك المناقشات أن تعبر عن اقتناع العضوية ككل.

اليوم، أود أن أطرح ثلاث نقاط رئيسية سأتناولها بالتفصيل. أولا، إن الموضوع المتنازع عليه أكبر من المحكمة الجنائية الدولية؛ والمبادئ الأساسية للقانون الدولي أصبحت هي موضع الشك. ثانيا، ليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات؛ ومشـاريع القـرارات الـتي تـوزع تتضمـن عناصر تتجاوز ولاية المجلس، وإقرارها من شأنه أن يقوض مصداقية المجلس. ثالثـا، المسألة ليست اختيارا بين حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية؛ وتوجد خيارات لحل هذه المسألة تمكن من استمرار قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام وتحفظ سلامة النظام القانوني الدولي ونظام روما الأساسي. ونحن مع الاحترام نرى أنه ينبغي استخدام تلك الخيارات.

(تكلم بالفرنسية)

لقد أعربت الولايات المتحدة بوضوح عن شواغلها بشأن المحكمة الجنائية الدولية. ونحن، مع الاحترام، نختلف مع الولايات المتحدة بشأن تلك الشواغل بسبب الضمانات العديدة الواردة في نظام روما الأساسي، بما في ذلك عن طريق إسهام الولايات المتحدة إسهاما واسعا في وضع ضوابط، بالتحديد، من أجل الحيلولة دون إجراء محاكمات ذات دوافع سياسية. وما من دولة من الدول الأطراف تريد محكمة سياسية.

لقد حددت الجرائم تحديدا دقيقا بطريقة مقبولة لمفاوضي الأمم المتحدة ولسائر الدول، مع وجود موانع تستثني الأعمال العشوائية المنفصلة التي من المتصور أن يرتكبها أحد أفراد حفظ السلام. على سبيل المثال، تقتضي المادة ٨ أن تركز المحكمة على جرائم الحرب ”عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة عامة أو كجزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم“. A/CONF.183/9، المادة ٨ الفقرة ١. وبالإضافة إلى هذا، فإن المحكمة ملزمة بالتنازل عن الموضوع في حالة وجود إجراءات قانونية وطنية حقيقية.

وما من أحد في هذه القاعة يعتقد أن حكومة الولايات المتحدة المنتخبة ديمقراطيا ونظامها القانوني الرشيد من شأنهما أن يغضا الطرف عن الاتهامات المتعلقة بهذه الجرائم الخطيرة. وعندما تضطلع الولايات المتحدة بالتزاماتها من خلال التحقيق مع المدعي عليهم بارتكاب جرائم – وبمحاكمتهم، عند الضرورة – فإنها تمنع بذلك تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، نحن نحترم قرار الولايات المتحدة بعدم التصديق على نظام روما الأساسي. وما من أحد يمكنه – أو من شأنه أن يحاول – أن يجبر الولايات المتحدة أو أي عضو

آخر من أعضاء الأمم المتحدة على أن يصبح طرفا في المحكمة الجنائية الدولية. فالانضمام إلى معاهدة ما قرار سيادي. ومن الواضح أن حكومة الولايات المتحدة ليست عليها التزامات تجاه المحكمة. وليس هذا هو الموضوع.

(تكلم بالانكليزية)

إن القضايا المتنازع عليها اليوم مختلفة تماما وتثير أسئلة عما إذا كان كل الناس سواسية ومسؤولين أمام القانون؛ وما إذا كان الجميع في أي دولة ذات سيادة خاضعين لقوانين تلك الدولة، بما في ذلك القوانين الدولية الملزمة في تلك الدولة؛ وما إذا كان يجوز للدول أن تمارس سيادتها ممارسة جماعية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة وتلك المبادئ أكدت في نورمبرج ولا تزال تتأكد منذ ذلك الوقت.

وكندا، باعتبارها بلدا ذات خبرة واسعة في حفظ السلام، شاركت في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كلها تقريبا، وفقدت ١٠٦ من العاملين من الرجال والنساء في بعثات لحفظ السلام - أي أكثر من أي بلد آخر - ليس لديها شك في أن حفظ السلام وبناء السلام لهما أهمية بالغة في صون السلم والأمن الدوليين.

لقد وصفت المناقشة الحالية خطأ بأنها خيار بين حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية. وفي الحقيقة، إن المخاطر مختلفة، بل هي أعلى. فالمبادئ الأساسية للقانون الدولي ومكان تلك المبادئ في إدارة الشؤون العالمية هما موضع النظر.

أولا، في حالة عدم وجود تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان، نرى أن إقرار المجلس لمشروع قرار في إطار الفصل السابع من الميثاق بشأن المحكمة الجنائية الدولية من النوع الذي يوزع حاليا، سيكون فيه تجاوز للسلطة.

ثانيا، إن تصرف المجلس بما يتجاوز ولايته من شأنه أن يقوض وضعه ومصداقيته في نظر أعضاء الأمم المتحدة.

ثالثا، من شأن مشاريع القرارات المقترحة التي توزع حاليا أن ترسي سابقة سلبية يمكن لمجلس الأمن أن يغير في ظلها أحكام أي معاهدة تم التفاوض بشأنها حسب رغبته - على سبيل المثال، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - عن طريق قرار لمجلس الأمن. ومشروع القرار المقترح من شأنه بالتالي أن يقوض عملية صنع المعاهدات.

رابعا، من شأن المقترحات التي توزع حاليا أن تجعل المجلس، على طريقة لويس كارول، يقلب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي رأسا على عقب. والتاريخ التفاوضي يوضح أن اللجوء إلى المادة ١٦ يكون بناء على كل حالة بمفردها، عندما تتطلب حالة معينة - على سبيل المثال دينامية لمفاوضات السلام - تأجيلا لمدة ١٢ شهرا. وينبغي للمجلس ألا يدعي الحق في تغيير ذلك الحكم الأساسي. والدول التي تعهدت بالتمسك بسلامة النظام الأساسي - وعلى وجه الخصوص الدول الأطراف الست في المجلس - عليها مسؤولية خاصة في هذا الشأن.

خامسا، إن إقرار مشروعات القرارات المقترحة التي توزع حاليا من شأنه أن يبعث برسالة غير مقبولة بأن بعض الناس - حفظة السلام - فوق القانون. وبالتالي، تترسخ ممارسة الكيل بمكيالين غير المقبولة في القانون الدولي.

سادسا، يجدر التذكير بأن المحكمة الجنائية الدولية قد لا تمارس اختصاصاتها إلا إذا كان يترتب إفلات من العقاب بغير ذلك.

اسمحوا لي بأن أؤكد ما يمكن أن يكون عليه أثر مشروع القرار. عندما تمتنع البلدان المشاركة بقوات عن محاكمة العاملين في حفظ السلام المتهمين بارتكاب جرائم، فإن المقترحات التي توزع الآن ستطمئن المتهمين بارتكاب

جرائم على إفلاقم من المحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لهذه الأسباب، يمكن لاعتماد مشاريع القرارات التي توزع حاليا أن يضع كندا - بل أعضاء المنظمة الآخرين - في وضع لم يسبق له نظير يتمثل في الاضطرار إلى النظر في مدى مشروعية قرار من قرارات مجلس الأمن.

ولا ينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ إلى هذا الإجراء المحفوف بالمخاطر. والحلول موجودة خارج حدود مسؤولية المجلس. والولايات المتحدة، مثل كل البلدان، لديها خيارات عديدة لحماية مصالحها دون الاعتراض على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الضرورية جدا لملايين البشر. وعند النظر في هذه الخيارات، ربما يكون من المفيد التذكير بالنقطة التي طرحها الأمين العام، وهي أن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالنسبة للبعثات القائمة في البلقان، أولوية على المحكمة الجنائية الدولية. ولا يتوقع أيضا، خارج البلقان، تجديد ولاية، لبعثة للأمم المتحدة تعمل على أراضي دولة طرف، للولايات المتحدة جنود متمركزون فيها.

لذلك، فإن الخيار الأول هو عدم القيام بأي شيء الآن لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها ولاية قضائية على أي أفراد تابعين للولايات المتحدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثانيا، بصرف النظر عن عدم وجود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للولايات المتحدة ببساطة أن تسحب قواقا من البعثات الحالية. وقيامها بهذا سيكون أمرا مؤسفا ولن يكون بغير آثار، لكن من الممكن القيام بعمليات تعديل.

ثالثا، يمكن للولايات المتحدة أن تمتنع عن الاشتراك في بعثات الأمم المتحدة المقبلة.

رابعا، بالنسبة لكل بعثات الأمم المتحدة أو بعثات قائمة على تحالف، من الممكن للولايات المتحدة أن تتفاوض بالشكل الملائم بشأن اتفاقات ثنائية مع الدول المستقبلة. والقيام بهذا سيكون متسقا مع المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي.

وقد بعثت مؤخرا، برسالة إلى كل أعضاء مجلس الأمن أحثهم فيها على ألا يؤيدوا أي حصانة شاملة من هذه الجرائم الأكثر خطورة. ومع احترامي، أكرر هذا النداء مرة أخرى اليوم.

إن مشاريع القرارات المقترحة الجاري توزيعها تتجنب كلمة ''حصانة''، لكن لها في الحقيقة بالتحديد نفس الأثر الذي كان للاقتراح الذي لم ينظر المجلس فيه في ٣٠ حزيران/يونيه. ونحن نناشد أعضاء مجلس الأمن أن يضمنوا ألا تتعرض للخطر المبادئ الأساسية للقانون الدولي وروح ونص نظام روما الأساسي؛ وأن يتم التوصل إلى حل لهذه المشكلة يحفظ الأداة التي لا غنى عنها لقيام الأمم المتحدة بحفظ السلام؛ وألا تقوض سلطة مجلس الأمن الفريدة من نوعها بسبب التحايل.

لقد خرجنا توا من قرن شهد شرور هتلر، وستالين، وبول بوت، وعيدي أمين، والمحرقة، والإبادة الجماعية في رواندا والتطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة. وأعتقد أننا جميعا تعلمنا الدرس الرئيسي من ذلك القرن الذي يعد أكثر القرون سفكا للدماء: إن الإفلات من المحاكمة على الجرائم الفظيعة يجب أن يتوقف.

ونحن لا نزال مقتنعين بأن الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة يمكن تلبيتها بطرق لا قمدد بالخطر المحكمة الجنائية الدولية ولا تضع مجلس الأمن في الوضع الذي يتعذر الدفاع عنه المتمثل في السماح بإمكانية الإفلات من العقاب

عن الإبادة الجماعية، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل نيوزيلندا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد ماكاي** (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا لكم، السيد الرئيس، وللأعضاء الآخرين في المجلس لقبول طلبات الدول الأعضاء بما فيها نيوزيلندا، بعقد اجتماع مفتوح بشأن البند المتعلق بالبوسنة والهرسك. والمسألة الأكبر في هذا البند هي بالطبع الربط الخاص بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، التي تطرق إليها ممثل كندا الآن. ومن الواضح أن هذه القضية تؤثر على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس مجرد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إنها تؤثر على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعلى القضايا الأساسية للقانون الدولي وعلى عملية صنع المعاهدات الدولية كما تؤثر على دور مجلس الأمن نفسه. ونرى أنه ينبغي ألا يتخذ المجلس أي قرار بشأن هذه القضايا دون دراسة متروية وكاملة للآراء التي ترغب جميع الدول الأعضاء في التعبير عنها.

ونلاحظ في البداية تعليقات الأمين العام في رسالته المحولة إلى المجلس وفي رأيه القائل بأن القضية المطروحة على المجلس لا يمكن أن تنشب إلا عن طريق سلسلة من الأحداث غير محتملة على الإطلاق، وهي الحالة التي يدعى فيها أن العاملين في خدمة حفظ السلام يقترفون جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد البشرية وحيث لا تريد أو لا تقدر سلطات دولهم أن تحقق في هذه الادعاءات. وكما أقول ويقول الأمين العام هذه حالة غير محتملة. ولكن مجرد إمكان وجود هذه الحالة لا يمكن أن يقال إنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستوجب من المجلس أن يتخذ قرارا بشأنه. ويجب أن أشير في هذا الصدد إلى التعليقات التي سبق أن أدلى بها الممثل الدائم لكندا بشأن هذه النقطة.

ولا نرى أن هذه المسألة تشكل خلافا بين المحكمة الجنائية الدولية وعمليات حفظ السلام. إننا نرى أن كلتا المؤسستين تستهدفان غاية مشتركة، هي تحقيق وصون السلم الدولي وإعلاء شأن المبادئ التي ترتكز عليها هذه المنظمة. ويجب ألا تظل إحدى هاتين المؤسستين رهينة للأخرى، كما أنه يجب ألا نطلب من أية دولة أن تختار بينهما مثلما يطلب من أعضاء المجلس في الحالة الراهنة أن يختاروا أحد خيارين صعبين يقدمان إليهم.

ونيوزيلندا، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وبلدا مساهما بقوات، ترى أنه لا يوجد مبرر ولا حاجة لاستثناء حفظة السلام من ولاية المحكمة. فلا نرى سوى الجوانب السلبية لهذا الاقتراح. فتوفير هذه الحصانة بأي شكل من شأنه أن يبدو تكريسا للكيل بمكيالين، وهو أمر غير معقول. فهو يبدو أنه يضع العاملين على حفظ السلام فوق القانون، بل يعرض السلطة الأدبية لهم والمؤسسة التي لا غنى عنها وهي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لخطر محدق.

ومع ذلك، نرى أن محاولة توفير حصانة عن طريق الآليات قيد النظر الآن في المجلس تثير صعوبات أكبر. ومحاولات الاستناد إلى الإجراءات الواردة في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي في قرار عمومي، وليس استجابة لحالة واقعة معينة، وعلى أساس دائم، كلها محاولات لا تتمشى مع نص هذه المادة ولا مع غرضها. وبينما أنه مما لا شك فيه أن المادة ١٦ تسمح لمجلس الأمن أن يوقف التحقيقات والمحاكمات مدة ١٢ شهرا، فإن صياغة هذه المادة وتاريخها

التفاوضي – ويمكنني أن أقول إنني كنت أحد المشاركين في التفاوض بشأنها ضمن الأحكام الأخرى لنظام روما الأساسي – يوضحان أن القصد منها أن تستخدم على أساس كل حالة على حدة مع الإشارة إلى حالات معينة بحيث تمكن مجلس الأمن من صون مصالح السلم حيثما يكون هناك تنازع مؤقت بين حل الصراع المسلح من ناحية وملاحقة الجرائم من ناحية أخرى. وهنا لا يوجد تناقض بين الأمرين. وقد تستخدم هذه المادة أيضا حماية أخيرة من ملاحقة واهية أو سياسية. ومرة أخرى، هذا أمر لا يوجد هنا. ولكن من المؤكد أن هذه المادة لا توفر أساسا لحصانة شاملة تفرض مسبقا. ومرة أخرى، لا بد أن أكرر بوصفي أحد المشاركين في التفاوض على المادة ١٦ أن هذا كان حلا وسطا طال التفاوض بشأنه. فكانت هناك شواغل أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن وجرت مراعاتها. وكانت هناك شواغل من دول غير أعضاء في مجلس الأمن رغبت في التأكد من الاحتفاظ بالتوازن، وكان هذا التوازن هو المحصلة. وأقل ما يقال إنه سيكون من المؤسف أن يساء استخدام المادة ١٦ بهذه الطريقة الخاصة.

والزعم بتوفير حصانة شاملة مسبقا بهذه الطريقة من شأنه أن يشكل في واقع الأمر محاولة لتعديل نظام روما الأساسي دون موافقة الدول الأطراف فيه. وهذه ستكون عبارة عن محاولة من المجلس لتغيير الشروط التي جرى التفاوض بشأنها لإحدى المعاهدات على نحو غير معترف به في القانون الدولي أو في عمليات صنع المعاهدات الدولية. ومن شأن الدول الأعضاء أن تشكك في مشروعية وقانونية هذه الممارسة من جانب المجلس للدور وللمسؤولية اللذين أنيطا بالمجلس إذا حدث ذلك.

وتقر نيوزيلندا بأن الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء المحكمة الجنائية الدولية. ونحن لا نشاطرها ذلك القلق وإن كنا نحترم وجوده. ومع ذلك، نطالب بالمثل بأن يولي المجلس نفس الاحترام للدول التي اختارت أن تلتزم بواجبات النظام الأساسي. ولهذا نرجو ألا تتخذ هذه الهيئة أي قرار من شأنه أن يؤدي إلى تقويض شروط أو سلامة نظام روما الأساسي أو تنفيذه من جانب الدول الأطراف.

وكما ذكر بكل لباقة زميلنا الممثل الدائم لكندا، هناك حماية كافية واردة بالفعل في نظام روما الأساسي تعالج أوجه القلق التي أثارتها الولايات المتحدة. ونلاحظ بصفة خاصة أن نظام روما الأساسي أقيم عن قصد على مبدأ تحمل المحاكم الوطنية المسؤولية الأساسية عن ملاحقة الجرائم التي يرتكبها رعاياها. ومن المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة التي يجري اللجوء إليها في نهاية المطاف. وهي لا تجري محاكمة إلا إذا كانت نتيجة عدم المحاكمة الإفلات من العقاب. وهناك أيضا ضمانات نص عليها، وأكرر أنه نص عليها عن قصد للحيلولة دون اتخاذ قرارات بشأن إجراء محاكمات تستند إلى أسس سياسية بدلا من الأسس القانونية.

ومع ذلك، إن لم تعتبر هذه الحمايات كافية، فما زال أمام الدول فرادى أن تتخذ تدابير إضافية لحماية مصالحها. فتستطيع مثلا أن ترفض الاشتراك في بعثات الأمم المتحدة، رغم أنه مما لا شك فيه – كما ذكر زميلنا ممثل كندا – أن ذلك سيكون نتيجة مؤسفة جدا من المؤكد أنه لا يوجد منا من يرغب فيها. أو أنه يمكنها أن تتفاوض مع الدول المضيفة بشأن عقد اتفاقات ثنائية ملائمة. ونرى أن هذه هي الخيارات التي ينبغي النظر فيها أولا.

وهناك أيضا خيارات متنوعة معروضة على المجلس نفسه غير منح حصانة شاملة للعاملين على حفظ السلام، وتمشيا مع الولاية الواردة في الفصل السابع يتعين على المجلس أن يتوصل إلى حلول في حالات معينة، مع مراعاة الطائفة الكاملة للوقائع في كل حالة. ولا شك في أن هذه الوقائع

ستتباين من حالة إلى أخرى ومن بعثة إلى أخرى. ونشير على سبيل المثال إلى اقتراح الأمين العام بأن هناك حلا عمليا موجودا بالفعل بالنسبة لبعثتي البوسنة والهرسك وبريفلاكا إذا رغب المجلس في انتهاج هذا النهج.

ونحث المجلس وكل أعضائه دون استثناء علي عدم قبول نهج الحصانة الشاملة وعلي بحث الحلول العملية التي تم تحديدها بالفعل، بدون التضحية بالمبادئ التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية: وهي وضع نهاية للإفلات من العقاب وكفالة المعاقبة علي أكثر الجرائم خطورة التي تثير القلق لدى المجتمع الدولي.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل جنوب أفريقيا. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد كومالو** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أود، بالنيابة عن وفدي، أن أهنئكم يا سيدي علي توليكم رئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأشكركم بصفة خاصة على عبارات الترحيب الحارة بإنشاء الاتحاد الأفريقي. وبصفتنا قيمين على الاتحاد الأفريقي خلال السنة المقبلة، نأمل في العمل معكم عن كثب. وكما يعلم الأعضاء، فقد أنشئ الاتحاد الأفريقي في وقت متأخر من يوم أمس وكان من بين البنود الأولى المدرجة في جدول أعماله مناقشة المسألة المعروضة على المجلس اليوم. ونحن لسنا في موقف يسمح لنا بتقديم تقرير الآن، ولكننا سنقدم تقريرا إلى المجلس بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي في الأيام القادمة.

لقد جئنا إلى المجلس لنسجل قلقنا في وقت حرج تتعرض فيه مصداقية المجلس لخطر شديد. فمجلس الأمن المناطة به مهمة المحافظة علي السلام والأمن الدوليين يطلب إليه الآن أن يضع سلطة هيئة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية موضع التساؤل. ونعتقد بأن ولاية المجلس لا تدع مجالا لإعادة تفسير ولا حتى تعديل المعاهدات التي تفاوضت بشأنها واتفقت عليها بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولقد ألقي إجراء اتخذته دولة واحدة دائمة العضوية بظلال من الشك على عمل المحكمة الجنائية الدولية، بل وعلى تطبيق القانون الدولي بصفة عامة. وفي هذا الصدد، تعرب جنوب أفريقيا عن تأييدها للاهتمامات التي صرح بها الأمين العام في رسالته المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي وجهها إلى رئيس المجلس بشأن الآثار المترتبة على ذلك الإجراء.

وعلى مدى عدة سنوات، قدمت الأمم المتحدة المساعدة إلى شعب البوسنة والهرسك لكي يعيد بناء مؤسسات حكومته التي دمرتها الحرب، ولكي يعمل من أجل إنشاء جهاز للشرطة وجهاز لمراقبة الحدود يتسمان بالفعالية والمصداقية. وفضلا عن ذلك، فقد وجه وجود الأمم المتحدة في منطقة البلقان، حتى الآن، رسالة قوية مفادها أن المجتمع الدولي ملتزم على نحو ثابت بمساعدة شعوب جنوب شرقي أوروبا حتى يتسنى لها أن تنتعش تماما من آثار الحرب المدمرة. وتتعرض هذه الإنجازات الآن للخطر بسبب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وما يساوره من سوء فهم ومخاوف ليس لها ما يبررها فيما يتصل بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ منذ ١٠ أيام فقط. وهذا الإجراء الذي اتخذه عضو واحد فقط من أعضاء المجلس يؤثر على السلام والاستقرار في منطقة البلقان بكاملها ويؤثر على جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في كل أرجاء ا لعالم.

وحسبما يعلم المجلس، توجد معظم الصراعات في الوقت الحاضر في أفريقيا، وإذا اعتمد مشروع القرار هذا، فستحدث نكسة للسلام في قارتنا. وإذا كان بمقدور أي عضو واحد دائم العضوية أن يقرر من جانب واحد ممارسة حق النقض الذي يتمتع به لإحباط جهود الأعضاء الـ ١٤ الآخرين الرامية إلى تمديد ولاية بعثة للأمم المتحدة لحفظ

السلام متفق عليها، فإن هذا ستترتب عليه آثار تثير القلق لدى الأعضاء الـ ١٧٤ الآخرين في الأمم المتحدة ولدى العالم بأسره بصورة عامة. ومن دواعي القلق بالفعل احتمال أن تواجه بعثات أخرى للأمم المتحدة نفس المصير. ويصبح هذا الخوف حقيقة إذا علمنا أنه في خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ فقط ستعرض للتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة في الصحراء الغربية ولبنان وجورجيا وبريفلاكا.

ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دليلا على ظهور قاعدة في القانون الدولي لضمان إما قيام السلطات المحلية المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم أو تسليمهم إلى محكمة دولية مشكلة على النحو الواجب لمحاكمتهم. ونأمل في أن يعزز مجلس الأمن بنشاط هذا القاعدة الآخذة في الظهور في القانون الدولي.

ونحث مجلس الأمن على اتخاذ موقف قاطع وعلى حماية بعثة السلام في منطقة البلقان، ونحثه في الوقت نفسه على تعزيز – وليس، يقينا، على تهديد – المحكمة الجنائية الدولية وما أرسته من قواعد القانون الدولي. ولا يمكن لمجلس الأمن أن يخذل شعب البوسنة والهرسك، لأنه إن فعل ذلك فسيخذل الناس في كل مكان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل الدانمرك. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيدة لوج** ( الدانمرك ) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وإن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – أستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفينيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

وأشكرك يا سعادة الرئيس وأشكر سائر أعضاء مجلس الأمن على إتاحة الفرصة لنا لنعبر عن آرائنا بشأن هذه المسألة الهامة. ويمثل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤخرا قفزة كبرى إلى الأمام نحو التطور التدريجي للقانون الدولي. فالمحكمة ليست مجرد مؤسسة قضائية مصممة لإجراء تحقيقات ومحاكمات بشأن أعمال القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإنما هي أيضا بيان سياسي قوي في الكفاح ضد الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق لدى المجتمع الدولي كله. وهي مساهمة أساسية في المحافظة على السلام وتعزيز الأمن الدولي.

ومنذ البداية، دأب الاتحاد الأوروبي على تقديم دعم قوي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن بين الأهداف المعلنة للاتحاد الأوروبي دعم الإنشاء المبكر والتشغيل الفعال للمحكمة، وتعزيز الدعم العالمي للمحكمة، بتشجيع المشاركة في نظامها الأساسي على أوسع نطاق ممكن. وفي موقفنا المشترك الذي اتخذه مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، تعهدنا بتشاطر الخبرات بشأن تنفيذ النظام الأساسي؛ وتعهدنا بتقديم مساعدات تقنية ومالية قدر استطاعتنا، وتعهدنا بالمشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية لكفالة إنشاء محكمة تتسم بالكفاءة والدينامية.

ونحن نتفهم الشواغل التي تحدو بالولايات المتحدة إلى التماس الحماية من الاتهامات ذات الدوافع السياسية. إلا أن الاتحاد الأوروبي يرى أن هذه الشواغل قد تمت تلبيتها، وأن النظام الأساسي يحتوي على ضمانات كافية ضد الاتهامات ذات الدوافع السياسية. كما أن مبدأ التكامل في النظام الأساسي يضع المسؤولية الأساسية عن التحقيق والمحاكمة على عاتق جهات الاختصاص المحلية. ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا إذا كانت دولة من الدول غير مستعدة أو غير قادرة بحق على إجراء التحقيق أو

المحاكمة. ويرى الاتحاد الأوروبي في هذه الحالات أن المحكمة ستكون مؤسسة قانونية فعالة وعادلة وذات كفاءة.

وختاماً فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على حقوق الدول الثالثة؛ فهي تستند إلى الولاية القضائية الإقليمية والوطنية للدول الأطراف، وهذه ولاية تؤكدها جميع الدول.

وقد قدمت حلول مختلفة للشواغل التي جرى الإعراب عنها. ويستند أحد هذه الحلول إلى الإجراء الموضوع في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وتنص المادة المذكورة على أنه:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". (A/CONF.183/9)

ولا ينبغي اللجوء إلى المادة ١٦ إلا وفقاً للنظام الأساسي.

وقد تمعّن الاتحاد الأوروبي، علاوة على ذلك، في دراسة رسالة الأمين العام التي نقلت إلى وزير خارجية الولايات المتحدة وجرى تعميمها على أعضاء مجلس الأمن. وأحطنا علماً بالفقرة التالية بصفة خاصة:

"أظن أني أستطيع أن أذكر بثقة أنه لم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة، وعلى وجه اليقين خلال الفترة التي عملت فيها لدى المنظمة، أن ارتكب أي فرد من أفراد حفظ السلام أو أي من البعثات الأخرى ما يقارب بوجه من الوجوه نوعية الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم فإن المسألة التي تثيرها الولايات المتحدة في المجلس بعيدة الاحتمال إلى حد بعيد فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي الوقت ذاته فإنه يجري تعريض منظومة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأكملها للخطر".

ونتفق مع بيان الأمين العام اتفاقاً كاملاً، ونرحب بأن مجلس الأمن قد وافق من الوجهة الفنية على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ١٥ تموز/يوليه، متيحاً بذلك شيئاً من الوقت للتوصل إلى حل لهذه المسألة ذات الأهمية البالغة.

ولعلي أؤكد أن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على مساهمات الولايات المتحدة المستمرة والكبيرة في بعثات حفظ السلام في أنحاء العالم. إذ تؤدي الولايات المتحدة دوراً لا غنى عنه، وليس دورها في البلقان بأقل أدوارها أهمية. وندرك جيداً أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي متفقان في الرأي على أن شعب البوسنة لا يستحق أن يدفع ثمن هذه الحالة التي تدعو للأسف.

ونثني في الوقت ذاته على فرادى موظفي حفظ السلام لما قدموه وما يواصلون تقديمه من إسهامات لا تقدر بثمن في حالات تتسم بالخطر والمشقة. ولا ينال التزامنا بنظام روما الأساسي بحال من الأحوال من التزامنا ومسؤوليتنا إزاءهم وإزاء بعثاتهم. فليس هذا الالتزام تعبيراً عن عدم الثقة، وإنما هو تعبير عن الثقة الكاملة. لذلك فإننا نلاحظ بسرور خاص التأكيدات المقدمة من ممثلي الولايات المتحدة بأن التزام الولايات المتحدة تجاه شعب البوسنة وبعثات حفظ السلام كما هو لم ينقص.

وقد أسهمت البعثة، جنباً إلى جنب مع قوة حفظ الاستقرار، إسهاماً كبيراً في التقدم الذي تم إحرازه بصفة عامة في هذه المنطقة منذ انتهاء الحرب في عام ١٩٩٥. وصارت البوسنة الآن بلداً أكثر استقراراً وديمقراطية، يتطلع إلى احتمال الاندماج في الهياكل الأوروبية.

غير أن خطر الانتكاس ما زال حقيقة واقعة. وهكذا فقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٣٦ من آخر تقرير له عن البعثة أن:

"الضعف النظمي في سيادة القانون في البوسنة والهرسك، واستمرار أعمال التعويق والتدخل والأنشطة غير الشرعية من جانب المتطرفين السياسيين المترسخين والمنظمات الإجرامية، سيتطلبان اهتماماً دولياً مستمراً". (S/2002/618، الفقرة ٣٦)

ومن شأن إنهاء قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة على نحو فجائي أن يوجِد فراغاً يمكن أن يكون له أثر سلبي على إجراء الانتخابات العامة في شهر تشرين الأول/أكتوبر. فتلك الانتخابات ستكون الأولى التي تنظمها السلطات البوسنية نفسها منذ الحرب. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مواصلة تقديم الدعم لتلك الجهود.

وقد كانت لدى مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي رغبة مشتركة في كفالة الانتقال المنظم بين قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تعتزم أن تتسلم مهامها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. والاستمرار في تقديم الدعم دون انقطاع لعملية إصلاح الشرطة في البوسنة من الأهمية بمكان لمواصلة تنفيذ اتفاق السلام المبرم في دايتون. وقد أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه سيتخذ عند الضرورة تدابير لتفادي حدوث فجوة في وجود الشرطة الدولية في البوسنة. ومن الواضح أن الوقف المفاجئ لقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة من شأنه أن يجعل من الصعب بذل تلك الجهود.

وختاماً، اسمحوا لي بالإعراب عما يساور الاتحاد الأوروبي من قلق عميق أيضاً إزاء النتائج المحتمل أن تترتب بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصفة عامة. فحفظ السلام عنصر لا غنى عنه في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وقد أثبت حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة جدواه على مر السنين في كثير من الصراعات في أرجاء العالم. وتم في السنوات الأخيرة إحراز تقدم هائل صوب المزيد من التحسن في قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام.

ونحث جميع أعضاء مجلس الأمن بقوة على أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل التوصل إلى حل لا يمس نزاهة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويكفل استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دون انقطاع.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن لثلاثة من أعضاء مجلس الأمن.

**السيد نغروبونتي** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تكفي مسألة واحدة في العادة لملء هذه القاعة التاريخية. بيد أننا اليوم ننظر في مسألتين، هما العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومستقبل حفظ السلام في البوسنة.

وقد تصدرت الولايات المتحدة بانتظام الجهد المبذول لتعزيز العدالة والمساءلة على الصعيد الدولي منذ رأسنا اللجنة التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ نيف وخمسين عاماً. وفي العقد الماضي، اضطلعت الولايات المتحدة بدور رئيسي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة في سيراليون.

وها هو سلوبودان ميلوسيفيتش تجري محاكمته على جرائمه لأن تحالفاً من البلدان بقيادة الولايات المتحدة لم يكتف بمنح الدعم السياسي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فحسب بل أكمل أيضاً ذلك

الدعم بطرق عملية، وذلك بالتعاون مع القيادة الجديدة في بلغراد.

وسوف يقدم فوداي سنكوح وأتباعه للعدالة على جرائمهم في سيراليون لأن الولايات المتحدة قدمت قراراً لمجلس الأمن يطالب بإنشاء محكمة خاصة، نحن من مؤيديها الرئيسيين وأكبر المساهمين فيها بالأموال.

وما زلنا نأمل في أن تتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا على هيكل لمحاكمة قادة الخمير الحمر يتمتع بالموثوقية والاستقلال والنزاهة. ونؤيد طلب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتزويدها بقضاة إضافيين من أجل الإسراع بأعمال المحكمة الهامة. وقد أعلنا مؤخراً عن برنامج للمكافآت في مقابل العدالة فيما يتعلق بوسط أفريقيا، وذلك بهدف إحضار مدبري عمليات الإبادة الجماعية برواندا الذين ما زالوا طلقاء إلى أروشا.

وكما توضح سجلاتنا، فإن الولايات المتحدة تؤمن بالعدالة وحكم القانون، وبالمسؤولية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ونحن نقبل تحمل المسؤولية عن التحقيق مع مواطنينا ومحاكمتهم بشأن ارتكاب تلك الجرائم، إذا ما ارتكبت. ونحن لا نهرب من الاحتجاج العام أو الخاص - هنا في نيويورك، أو في لجنة حقوق الإنسان في جنيف، أو في أي مكان يمكن أن يسمع فيه صوتنا - في أي وقت وفي أي مكان ترتكب فيه هذه الفظائع.

إن التزامنا بالسلم والأمن في البوسنة وحول العالم ليس محل شك أيضا. إذ أن الولايات المتحدة تسهم بحوالي ١٠ ٠٠٠ من مواطنيها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الآلاف من الجنود الذين ننشرهم في جمهورية كوريا بإذن الأمم المتحدة.

وفي البوسنة، للولايات المتحدة أكثر من ٢ ٠٠٠ فرد وحوالي ٥٠ شرطيا مدنيا. كبير مسؤولي الأمم المتحدة مواطن أمريكي، معار من حكومة بلدي. وبسجل كهذا، من الواضح أن اعتراضنا على مشروع القرار المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لا يعبر عن رفض حفظ السلام في البوسنة، لكنه يعبر عن شعورنا بالإحباط لعدم قدرتنا على إقناع زملائنا في مجلس الأمن بأن يأخذوا مأخذ الجد شواغلنا بشأن وضعنا القانوني في ظل نظام روما الأساسي.

إن حفظ السلام واحد من أشق الأعمال في العالم. وبينما نتوقع تماما من أفراد حفظ السلام التابعين لنا أن يعملوا وفقا للولايات المنشأة وبأسلوب قانوني، فإنهم يمكن أن يجدوا أنفسهم، بل إنهم يجدون أنفسهم فعلا، في حالات صعبة وملتبسة. وأفراد حفظ السلام الذين هم من دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ينبغي ألا يواجهوا أخطارا قانونية إضافية لا مبرر لها، إلى جانب أخطار ومشاق الانتشار. وإذا أردنا أن توفر البلدان المشاركة بقوات وحدات عسكرية مؤهلة لعمليات حفظ السلام، فمن مصلحة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن أنها لا تتعرض لأخطار إضافية لا مبرر لها. وهذا المبدأ تم الاعتراف به طوال عقود في الاتفاقات الخاصة بأوضاع بعثات الأمم المتحدة، وبالاتفاقات الموازية، كما هو الحال في اتفاقات دايتون والاتفاق الفني العسكري للقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان.

وينبغي لنا أن نكون واضحين تماما: إن الوضع القانوني لأفراد حفظ السلام وللدول المشاركة بهم كان محل دراسة طوال تاريخ حفظ السلام وكان محل اعتبار كبير للحكومات التي يجب أن تقرر ما إذا كانت تساهم بمواطنيها في عمليات حفظ السلام أو تساعد في الأزمات غير المتوقعة

أو حالات الطوارئ، كما يطلب من الولايات المتحدة مرارا القيام بذلك.

لقد ذكـــر الأمـــين العـام أن أفـراد حفـظ السلام لم يحاكموا على تلك الجرائم في الماضي. ونحن نتفق معه على ذلك، وهذا هو سبب إضافي يجعلنا لا نعتقد أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة أفراد حفظ السلام هامة بالنسبة لعملها.

هل يعتقد أحد فعلا أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تستهدف الجنود التابعين للدول المساهمة بقوات، الذين انتشروا بشكل طوعي بناء على طلب وإذن المجتمع الدولي، لا لشيء سوى صون السلم والأمن الدوليين؟

هل يعتقد أحد حقا أن إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية في الحالة غير المحتملة المتمثلة في اتهام ضد أفراد لحفظ السلام، ستدرسه بالتأكيد السلطات الوطنية، من شأنه أن يقوض قدرة المحكمة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة الذين تستهدفهم حقا؟

قال البعض إن الولايات المتحدة تبالغ في تصوير الأخطار التي تشكلها المحكمة الجنائية الدولية على البلدان المشاركة بقوات. وأنا أود الرد بأن مؤيدي المحكمة يبالغون في تصوير خطورة الحلول الواقعية التي تقترحها الولايات المتحدة.

إن تأجيل التحقيقات والمحاكمات - وأنا أود أن أؤكد على هذه النقطة - وفقا لنظام روما الأساسي لا يمكن أن يقوض الدور الذي تقوم به المحكمة على المسرح العالمي. وعدم معالجة الشواغل المتعلقة بتعريض أفراد حفظ السلام لخطر الملاحقة القانونية أمام المحكمة، يمكن، مع ذلك، أن يعوق توفير أفراد حفظ السلام للأمم المتحدة. وهذا سيؤثر بالتأكيد على قدرتنا على المشاركة بأفراد لحفظ السلام.

ومع أننا لا نعترف باختصاص المحكمة، ولا ننوي أن نصبح طرفا في نظام روما الأساسي، فإننا لا نشكك في النوايا الحسنة لواضعيه. إننا نحترم التزامات تلك الدول التي صدقت على نظام روما. بل إننا في الاقتراحات التي طرحناها أمام المجلس، سعينا إلى أن نعمل في إطار ذلك النظام. ونحن نأمل أن تحترم الدول الأخرى، بدورها، شواغلنا بشأن أفراد حفظ السلام.

وآخر مقترحاتنا يستخدم المادة ١٦ من نظام روما الأساسي - كما حثنا أعضاء المجلس الآخرون على ذلك - لتلبية شواغلنا المتعلقة بآثار نظام روما الأساسي على الدول غير الأطراف فيه، ولكنها تريد الاستمرار في الإسهام بأفراد لحفظ السلام للأمم المتحدة. ونحن، مع الاحترام، نختلف مع التحليلات التي تقول إن نهجنا غير متناسق مع نظام روما الأساسي. فالمادة ١٦ تقضي بأنه يمكن لمجلس الأمن أن يقدم طلبا قابلا للتجديد إلى المحكمة بألا تبدأ أو تشرع في تحقيقات خلال فترة ١٢ شهرا على أساس قرار يتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق. ونحن نعتقد أنه مما يعد متسقا، على حد سواء، مع أحكام المادة ١٦ أو مع المسؤولية الأولية لمجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين، أن يعتمد المجلس قرارا من هذا النوع فيما يتعلق بالعمليات التي يأذن بها أو ينشئها، وأن يقرر المجلس تجديد ذلك الطلب.

لقد وفرنا حلا لهذه المشكلة يتسق مع التزامات كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛ ويوفر الحمايات التي نسعى إليها؛ ويعزز قدرة الأمم المتحدة على القيام بعمليات السلام. ونحن نحث الوفود الأخرى على النظر في هذا الحل المتوازن وعلى العمل معنا بشأن طريقة عملية تقودنا إلى الأمام.

**السيد لفيت** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إن فرنسا تؤيد تمام التأييد البيان الذي أدلى به سفير الدانمرك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وبما أن بلدي أدلى ببيان أمام المجلس بشأن هذه المسألة يوم ٣٠ حزيران/يونيه، أود اليوم أن أتكلم ببساطة بعمق أكبر بشأن النقاط القليلة المتصلة بنظام روما وبعمليات السلام.

أولا، هذه كلمة بشأن مسلكنا نحو هذه المسألة. إن فرنسا تحترم موقف الولايات المتحدة المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، مع أنها لا تشارك فيه. وفرنسا تأمل أن تمكن الساعات العديدة من المناقشة التي دارت في المجلس وحول العواصم من فهم هذا الموضوع على نحو أفضل، وبالتالي تحقيق تقارب أكبر بين الحلول الممكنة.

وفرنسا تأمل كثيرا أن يتمكن المجلس بحلول نهاية الأسبوع من إيجاد حل يعالج شواغل الولايات المتحدة، بينما يحترم احتراما تاما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأنتقل الآن إلى نظام روما الأساسي. فهذا النظام، في شكله الراهن، يتيح للولايات المتحدة ضمانات أكبر بكثير من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي لم يثر، مع ذلك، أي قلق لدي واشنطن البتة. واسمحوا لي بأن أدلل على ذلك من خلال أربعة أمثلة محددة.

أولا، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يسمح للمحكمة بأن تطلب إلى المحاكم الوطنية إسقاط الدعوى والتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية – وهذا ما يسمى بمبدأ الأسبقية – في حين أن نظام روما الأساسي ينص على أنه لا يمكن للمحكمة أن تلاحق الأشخاص إلا إذا لم تلاحقهم المحاكم الوطنية المختصة؛ وهذا ما يسمي بمبدأ التكامل.

ثانيا، إن عرائض الاتهام التي يعدها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يصادق عليها قاض واحد، في حين أن مدعي المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنه أن يحرك أي إجراءات قضائية إلا بإذن من دائرة قضاة التحقيق التي تتألف من ثلاثة قضاة.

ثالثا، إن المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي تجيز للدولة المُطالَبة بالتعاون مع المحكمة بأن تعتد باتفاق ثنائي يمنح حصانات لرعايا دولة ثالثة بغية عدم الامتثال لطلب المحكمة. وهذا الحكم الوقائي غير موجود في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

رابعا وأخيرا، أنه يجوز لمجلس الأمن، بناء على المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن يعلق البدء أو المضي في تحقيق تكون المحكمة قد شرعت فيه لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وهذا أمر لم ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

هذه الفروق الأربعة تدلل على أن نظام روما الأساسي، في شكله الراهن، يستجيب لشواغل الولايات المتحدة بصورة أفضل كثيرا من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة. وأكرر إن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لم يثر أي انتقادات من جانب واشنطن البتة طوال فترة السنوات الست التي جرى تطبيقه خلالها.

وأود أن أضيف أن المعايير والطرائق التي ينص عليها نظام روما الأساسي لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية تكاد لا تختلف في شيء عن تلك المنصوص عليها لانتخاب قضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة. ولذا، ليس هناك ما يدعو إلى الخوف من أن يكون عمل قضاة المحكمة أقل خلوا من العيوب من ذلك العمل الذي قام به قضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة، والذي نال رضا الجميع.

إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل تقدما كبيرا في بناء نظام دولي يستند إلى القانون. فهي تستهدف الزعماء المجرمين الذين عذبوا شعوبهم، من أمثال أولئك الذين مارسوا التسلط في كمبوديا أو في سيراليون، في رواندا أو في يوغوسلافيا. وكما قال كوفي عنان في رسالته المؤرخة ٣ تموز/يوليه:

"... لم يحدث قط في تاريخ الأمم المتحدة... أن اقترف أي جندي من جنود حفظ السلام أو الموظفين الآخرين في البعثات جريمة من ذلك النوع من الجرائم الذي يقع تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية".

غير أن الولايات المتحدة تود أن تطمئن إلى أن أيا من رعاياها العاملين في الخارج لن يحاكم أمام هذه المحكمة. إن مبدأ التكامل، والاعتداد بالمادتين ١٦ و ٩٨ من نظام روما الأساسي معا يقدم لشركائنا الأمريكيين ما هو أقرب إلى الضمان في هذا الصدد. وقد تقدمت فرنسا باقتراح محدد يتعلق بالمادة ١٦، وهي على استعداد لمناقشته في الحدود التي يأذن بها القانون - وأكرر في حدود ما يأذن به القانون. لكنها لا يمكن أن تقبل تعديلا لحكم من أحكام معاهدة روما، من خلال قرار لمجلس الأمن. وفضلا عن ذلك، حتى لو تمكنت الولايات المتحدة من إقناع الأغلبية في المجلس باتخاذ هذا المسار، عندئذ سنتساءل عن آثار مثل هذا القرار على القرارات التي تتخذها المحكمة. ومن المؤكد أنه ليس من مصلحة مجلس الأمن أن ينشأ أي تضارب في المعايير.

أخيرا، أود أن أتطرق إلى عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. لا أحد يُنكر المسؤوليات الكبرى التي تتحملها الولايات المتحدة اليوم، بما في ذلك المسؤوليات العسكرية. ولكن، هناك أزمات كثيرة لا تود واشنطن أن تتورط فيها بشكل مباشر. وثمة طريق واحد للمساعدة في حل تلك الأزمات: وأقصد بذلك ذوي الخوذ الزرق. ولو جاءت واشنطن، بحلول نهاية هذا الأسبوع، لتؤكد على استخدام حق النقض فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ثم تسترسل بعد ذلك في استخدام حق النقض ضد كل تمديد ينشأ لبعثة من البعثات، فمن الذي سيتولى مسؤولية هذه القوات؟ ومن الذي يكمل مهمة استعادة السلام في سيراليون، والتي بدأتها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بنجاح كبير، بدعم من المملكة المتحدة؟ ومن الذي يتكفل بمسؤولية استكمال العمل الباهر الذي حققته الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؟ ومن الذي يحل في جنوب لبنان، في نهاية تموز/يوليه، محل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي أنشئت قبل ٢٤ عاما بمبادرة من الولايات المتحدة؟

هناك ستة عشر قوة بأحجام مختلفة تنتشر في أنحاء العالم الآن. وتؤدي كل هذه القوات مهمات صعبة. وهي تستحق كل دعم المجتمع الدولي. ولا بد لنا أن نعترف بأنه لا بديل عنها. وإذا كنا بحاجة إلى أي دليل، يكفي أن نتساءل - كما فعلت قبل لحظات - من الذي يحل محلها. دعونا لا نرهن هذه القوات. ولنفكر في كل هذه الشعوب التي تمثل لها تلك القوات الأمل الوحيد في السلام والتقدم.

أما بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، فإذا لم نتوصل إلى اتفاق ملائم بشأن المحكمة الجنائية الدولية بحلول آخر الأسبوع، لا بد لنا أن نقرر تمديد ولايتها لمرة أخيرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كما ينص على ذلك مشروع القرار المقدم من بلغاريا. وبغية الاستجابة للشواغل الأمريكية، يمكننا - كما يقترح الأمين العام نفسه - أن نضيف إلى ذلك النص فقرة تؤكد على أسبقية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المحكمة الجنائية الدولية.

فإذا لم تقبل الولايات المتحدة هذا الحل، ستؤيد فرنسا تماما مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة والذي يسمح بالانسحاب المنظم للبعثة وباستبدالها، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ببعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي. ومن واجب المجلس أن يفكر أولا في شعب البوسنة، الذي يخرج بخطى وئيدة من مأساة مفجعة والذي يستحق تضامن المجتمع الدولي.

**السيد تفروف** (بلغاريا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أهنئ بدوري الدول الأفريقية على تأسيس الاتحاد الأفريقي. وبلغاريا تتمنى لهذا الاتحاد كل التوفيق. كما أود أن أشكر الممثل الدائم لكندا على مبادرته بطلب عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع من مواضيع الساعة.

إن بلغاريا بوصفها بلدا ينتسب إلى الاتحاد الأوروبي، فإنها تؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك قبل قليل باسم الاتحاد. وبلغاريا التي لم تكتف بالتوقيع على نظام روما الأساسي، بل كانت ضمن البلدان الـ ٦٠ الأُوَل التي صدقت عليه، قد دأبت على العمل بنشاط من أجل توطيد المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة ذات ولاية عالمية لمكافحة الجرائم التي ترتكب ضد البشرية، وإبادة الجنس وجرائم الحرب، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ونحن ننضم إلى كل الذين يعملون لتعزيز مبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة ونظام روما.

وبلغاريا هي العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي ليس عضوا في المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية فحسب وإنما أيضا في بلدان البلقان. وبتلك الصفة، من الأهمية الحيوية لبلدي أن يحافظ على الاستقرار الذي لا يزال هشا في البوسنة والهرسك. وحتى تسهم بلغاريا في تعزيز هذا الاستقرار، وبينما تعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في هذا الشأن، وبصفتها منسقا لفريق الاتصال للصياغة من أجل يوغوسلافيا السابقة، عرضت في الشهر الماضي في مجلس الأمن مشروع قرار بشأن البوسنة والهرسك. وهدفنا نحن وبلدان أخرى – وهذا أمر لا يتعلق بالبوسنة والهرسك فقط وإنما بالمنطقة بأسرها – هو وضع تصور واضح لمستقبل البوسنة والهرسك. ونعتقد أن هذه مسؤولية المجتمع الدولي كله ومجلس الأمن. فقد قطعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن على نفسيهما تعهدات جادة بمساعدة ذلك البلد للتحرك نحو الديمقراطية. والمجلس، باعتباره الهيئة السياسية الرئيسية لمنظمتنا، تقع عليه المسؤولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويجب على المجلس أن يظل منخرطا في العمل في البوسنة والهرسك حتى تصبح العملية التي بدأناها بجهد كبير جدا غير قابلة لأن يعكس اتجاهها.

والمناقشة الحية جدا التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن في الأسابيع القليلة الماضية قد حفزها دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، الذي أثار هواجس بين بعض البلدان – بما فيها الولايات المتحدة – بأن النظام الأساسي قد يتعلق بمواطنيها العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أراضي البلدان الأطراف في النظام. وتلك المناقشات دلت على قدرة المجلس على القيام بولايته بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفي ضوء الحالة البالغة التعقيد التي ظهرت، اتخذ وفد بلدي قرارا هاما بالعمل دون كلل من أجل وحدة المجلس، آخذا في الاعتبار النتائج السياسية البالغة الخطورة لهذا القرار ليس للبوسنة والهرسك فحسب، وإنما لعمليات حفظ السلام الأخرى أيضا. ونحن لا نزال مقتنعين بأنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يعملوا بروح التوافق والتفاهم المتبادل، وبأنه يجب عليهم أن يعملوا بنشاط لإيجاد حل مقبول للجميع.

وأود أن أؤكد من جديد هنا موقف بلدي الواضح جدا. إن عمليات حفظ السلام أداة أساسية للأمم المتحدة

ومجلس الأمن في تنفيذ المهام المترتبة على الفصل السابع من الميثاق. وفقا لذلك، ينبغي البحث عن حل توافقي ألا يرتبط بإضعاف المعاهدات الدولية الهامة مثل نظام روما الأساسي. ونحن مقتنعون بأن هناك حلا ممكنا للحالة الراهنة، وأن ذلك الحل يمكن التوصل إليه عن طريق التوافق والمرونة على كل الجوانب. وستسعى بلغاريا إلى التوصل إلى صيغة ترضي مصالح كل الأطراف المعنية في هذه المناقشة. ونحن مستعدون لمناقشة كل اقتراح يوفر استجابة مسؤولة للمشكلة الراهنة. وباعتبارنا متحدين في إطار ميثاق الأمم المتحدة، نحن ملزمون بإيجاد حل يعز ويحفظ مبادئ القانون الدولي، التي نتمسك بها جميعا، ونضع في اعتبارنا المصالح المشروعة لمختلف البلدان المعنية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الأربعة التالين من غير أعضاء المجلس. المتكلم التالي هو ممثل الهند. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد نامبيار** (الهند) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، أرجو أن تتقبلوا تهانئ وفد بلدي، بمناسبة توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه.

على الرغم من أن بند جدول الأعمال قيد النظر اليوم هو الحالة في البوسنة والهرسك، فإن الموضوع الذي منع المجلس من اعتماد قرار موضوعي حتى الآن بشأن ذلك البند هو حصانة أفراد حفظ السلام من اختصاص أطراف ثالثة، بما فيها المحاكم الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالادعاءات المحتملة بارتكاب أعمال جنائية خلال عمليات حفظ السلام.

ونحن نقدر الفرصة التي أتيحت لغير أعضاء المجلس لتشاطر منظورهم بشأن المناقشة الجارية في مشاورات المجلس غير الرسمية بشأن هذه المسألة الهامة المثيرة للخلاف. ونحن سنقوم بهذا بروح بناءة وبإحساس بالمسؤولية كمساهم رئيسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وأفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة، بحكم تعريفهم، ينشرون ليخدموا قضية السلم الدولي، في كثير من الأحيان على أرض لا يعرفونها، بعيدا عن ديارهم ومصالحهم الوطنية. وهم يعملون في ظل ولايات صارمة وقواعد اشتباك منضبطة وضعتها الأمم المتحدة. وهم يجمعون من عدد من البلدان وتشرف عليهم قيادة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القيادة السياسية للبعثة المعنية. وعلاوة على ذلك، هم مسؤولون أمام حكوماتهم عن أعمالهم في الميدان. ولذلك، من غير المحتمل تماما أن يرتكب أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة جرائم جنائية ذات طابع فظيع أو جسيم، أو متعمدة أو منظمة.

وحتى الآن، توفر الحصانة لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بموجب اتفاقات مركز القوات. وتلك الحصانة توفر لأسباب عملية قوية ثبتت صحتها بمرور الأيام. وتعريضهم الآن للادعاءات والمضايقات الممكنة عن طريق اتهامات بجرائم مرتكبة خلال ممارسة وظائفهم كأفراد حفظ سلام، إلى جانب تركهم عرضة لاتهامات ذات دوافع معينة من شأنه أن يضع تلك القوات في وضع دفاعي، يحد من قدرتها على اتخاذ إجراءات صارمة عند الضرورة، مما يؤثر في نهاية الأمر على استعداد البلدان التي يمكن أن تشارك بقوات لتقديم القوات إلى الأمم المتحدة لوظائف حفظ السلام.

وطيلة العقود الخمسة الماضية، أسهم موظفو الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام إسهاما هائلا في صون السلم في مختلف أنحاء العالم. وسجلهم يبعث على فخرنا جميعا. وهذا صحيح بشكل خاص بالنسبة لبلدان كالهند تساهم بأعداد ضخمة من العاملين في مجال حفظ السلام. وحسب علمنا، لم يحدث أن اتهمت أية قوة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنها اقترفت جريمة شنعاء. ونرى من الناحية العملية أن احتمال تورط موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في جرائم من شأنها أن تجعلهم يخضعون لاختصاص المحاكم

الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية احتمال بعيد جدا. ولهذا يجدر بالمجلس عند البت في هذه المسألة أن يضع في اعتباره التجربة التاريخية الفعلية وأن يفكر فيما إذا كانت هناك حاجة على الإطلاق إلى إيجاد علاج لداء غير موجود.

وكتدبير يتسم بالحذر الشديد، يجب على المجلس أن يتأكد من أن تأتي قوات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من بلدان تدافع عن التقاليد الديمقراطية السليمة وتحترم سيادة القانون والنظام الدستوري ويسود فيها حكم المدنيين على القوات المسلحة والشفافية المطلقة في تسيير أمور مؤسساتها. ومن الواضح أن القوات التي تسلب السلطة في الداخل وتقوض الهياكل الدستورية أو تضعفها يستبعد أن تعزز سيادة القانون أو تقويها في أماكن أخرى.

وبوصفنا دولة تمثل الديمقراطية، وهي أكبر ديمقراطية في العالم - ذات قضاء مستقل لا يماثله إلا القليل في إسهامه في الفقه القانوني لحقوق الإنسان، نجد أنه من الصعب أن نقبل سلطة خارجية تدعي الحكم على أعمال قواتنا. وخلافا للنظام المثالي الذي تتحلى به قواتنا والتزامها بقضية السلام، فهي مسؤولة عن سلوكها أمام سلطات داخل القيادة الهرمية المعروفة وأمام مؤسساتنا المعروفة، لا أمام مؤسسات لا نعترف بولايتها القضائية.

ورغم ذلك، نفهم معضلة البلدان التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعهدت بواجبات معينة بموجبه. ونعترف أنها حرة في اتخاذ قرارها الوطني بشأن إخضاع مواطنيها، بمن فيهم أفراد قواتها، للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرار المجلس في هذه القضية ستكون له آثار واسعة النطاق بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكذلك للبلدان المساهمة بقوات. والهند ليست من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأسباب معروفة تماما. ويجدر بنا أن نحث المجلس على إعطاء الاعتبار الواجب لآراء البلدان الرئيسية المساهمة بقوات من غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية قبل أن يتخذ قرارا. ويجب ألا يسمح المجلس لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي أداة هامة بين يديه لصون السلم والأمن الدوليين، أن تقوض بقراراته هو نفسه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلمة التالية على قائمتي هي ممثلة كوستاريكا. وأدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

**السيدة شاسول** (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن باسم البلدان الـ ١٩ الأعضاء في مجموعة ريو: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فترويلا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس. وبطبيعة الحال بلدي كوستاريكا.

السيد الرئيس، يسرنا أن عقدتم هذه المناقشة المفتوحة استجابة لمشكلة كبرى تتعرض للتضارب بين نظام عمليات حفظ السلام وتصميم المجتمع الدولي على إنشاء آلية دائمة للقانون الجنائي.

وترحب مجموعة ريو بالإنشاء السريع للمحكمة الجنائية الدولية وتدعمه، فهي كيان قضائي محايد ومستقل وفعال له سلطة الحكم في جرائم انتهاك كرامة الإنسان. وفي ١٢ نيسان/أبريل الماضي، اجتمع رؤساء دولنا في سان خوسيه، كوستاريكا، حيث أحاطوا علما بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وأشادوا بالأهمية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وحثوا البلدان التي لم تنضم إلى النظام الأساسي أو تصدق عليه أن تفعل ذلك بسرعة.

وبالمثل، في ٤ حزيران/يونيه حثت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية دولها الأعضاء على

”المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بهدف ضمان أفضل الظروف لعمل المحكمة بمجرد إنشائها في إطار الحماية الدائمة لسلامة نظام روما الأساسي“ (AG/Res.1770 (XXXI-0/01)، الفقرة ٢).

وفي هذا الصدد لا يسع الدول الأعضاء في مجموعة ريو إلا أن تعرب عن قلقها إزاء نظر المجلس في اقتراح منح حصانة مطلقة لموظفي عمليات حفظ السلام، في انتهاك لنص وروح نظام روما الأساسي. ونرى أن هذا الاقتراح لا يستند مطلقا على أي أساس قانوني لأن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي يرتكز عليها مقدمو هذا الاقتراح تشير إلى حالة مختلفة تماما. ونعتقد أن نظام روما الأساسي يوفر بالفعل الضمانات اللازمة لمنع أي استخدام سياسي أو غير مناسب للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الإطار، نؤيد تقييم الأمين العام للاقتراح، كما ورد في رسالته في ٣ تموز/يوليه من هذا العام.

ولا يمكن للدول الأعضاء في مجموعة ريو أن تقبل أي تقويض لنظام روما الأساسي. ونرى أنه من الضروري صون سلامة أحكامه ونؤكد أن أي اقتراح بتعديله يجب أن يحترم المعايير والإجراءات الراسخة للقانون الدولي العام ولقانون المعاهدات ولنظام روما الأساسي نفسه. ولهذا تقلقنا أية مبادرة تحاول تعديل أحكام النظام الأساسي تعديلا جذريا عن طريق قرار من مجلس الأمن. فاعتماد مثل هذا الاقتراح يتجاوز صلاحيات مجلس الأمن ويؤثر تأثيرا خطيرا على مصداقية المجلس وشرعيته.

وكذلك، لا يسع الدول الأعضاء في مجموعة ريو إلا أن تعرب عن قلقها العميق إزاء احتمال الإضرار بنظام حفظ السلام بأكمله من جراء تفسير خاطئ لأحكام نظام روما الأساسي. ومما يقلقنا أنه جرى استخدام حق النقض في ٣٠ حزيران/يونيه بشأن قرار بتمديد ولاية بعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك. ونعتقد أنه من الضروري صون، بل وتوطيد إنجازات هذه البعثة، وفاء بمسؤوليات مجلس الأمن نفسه إزاء السلم والأمن الدوليين.

وتدعو مجموعة ريو بشدة مجلس الأمن إلى إيجاد حل للأزمة الراهنة بما يحترم نص وروح نظام روما الأساسي ويكفل فعالية هذا الجهاز وشرعيته. ولهذا نناشد مجلس الأمن أن يراعي رغبة المجتمع الدولي بأسره في أن تكون لديه أداة محايدة وفعالة تكفل معاقبة مرتكبي أشنع الجرائم في حق البشرية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد فادايفارد** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أبدأ بالإعراب عن الشكر لكم يا سيدي على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن تطور هام في مجلس الأمن، وهو تطور يوليه أعضاء الأمم المتحدة بصفة عامة أهمية كبيرة.

كانت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى الآن عامل استقرار في البوسنة والهرسك وفي منطقة البلقان في مجموعها. وقامت بدور هام للغاية في تنفيذ اتفاق السلام في ذلك البلد وذلك بمساعدة حكومته على تدريب قوة شرطة مؤهلة فنيا وتزويدها بما يلزم. بيد أن من الأهمية بمكان نظرا لأن عملية السلام لا تزال هشة ونظرا لأن المؤسسات البوسنية الجديدة ما زالت تتعرض لضغوط من بعض القوات الوطنية، أن تواصل البعثة عملها الآن، وأن تنتهي من مهامها بطريقة منظمة وفي وقت ملائم. وليس ثمة شك في أن إنهاء

ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك قبل الوقت الملائم من شأنه أن يترك برامجها ناقصة دون أن تكتمل وأن يقوض الإنجازات السابقة التي حققها المجتمع الدولي في البوسنة. وهذا الاحتمال قد يضر أيضا بالجهود التي تبذل حاليا في المنطقة على نطاق أوسع.

ومن سوء الحظ أن عدم الاتفاق بشأن المحكمة الجنائية الدولية لا يلقي بظلاله على وجود بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك فحسب، وإنما يتهدد أيضا عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في بقاع أخرى من العالم. ولهذا، فإننا نعتقد أنه ينبغي مراعاة الآثار المحتملة للمأزق الراهن على كل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وتمثل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة أداة بالغة الأهمية والفعالية للمجتمع الدولي لتعزيز السلام والأمن في سائر أنحاء العالم.

ويأسف وفدي لأن اتباع نهج أحادي الجانب من قِبل دولة عضو في مجلس الأمن، تلجأ بصورة متكررة إلى استخدام حق النقض لخدمة مصالحها الوطنية يؤدي في جملة أمور، إلى تهديد مستقبل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ومما يثير بالغ القلق التهديد بعمل الشيء نفسه فيما يتعلق بولايات عمليات أخرى لحفظ السلام يحين موعد تجديدها. ومما لا شك فيه، أن هذا النهج يخالف روح ونص الميثاق، ولا سيما المادة ٢٤، التي تنص على أن المجلس يعمل بالنيابة عن الأعضاء بصورة عامة.

ولا يرى وفدي أي منطق على الإطلاق في المحاولات التي جرت في الأسابيع القليلة الماضية لعرقلة أعمال بعثة ناجحة من بعثات الأمم المتحدة، تشمل، في جملة أمور، مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتوقع أن يحيط جميع أعضاء مجلس الأمن علما بمفهوم وحقيقة أن المجلس غير مخول بتفسير أو تعديل المعاهدات المبرمة بين الدول وفقا لقانون المعاهدات - وهو القانون الذي يسلم بأن الأطراف في المعاهدة هي فقط المختصة بتفسيرها أو تعديلها.

ولقد وقعت جمهورية إيران الإسلامية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتُجرى حاليا دراسات في بلدي لتقديمه إلى البرلمان للمصادقة عليه. ونعتقد أن المبادئ والقيم الواردة في النظام الأساسي من شأنها أن تمكن المحكمة من أن تصبح جهازا فعالا للمجتمع الدولي لمكافحة أخطر الجرائم وتحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب.

ونأمل ألا تؤدي المشاورات الجارية حاليا في المجلس إلى تقويض المحكمة الجنائية الدولية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل الأردن، وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**الأمير زيد بن رعد الحسين** (الأردن) (تكلم بالعربية): يا سعادة الرئيس أود في البداية أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس خلال الشهر الحالي وأتمنى لكم التوفيق والنجاح في القيام بمهامكم. ونحن على ثقة كبيرة في قدراتكم على تحمل هذه المسؤولية. كما أتقدم بالشكر لسعادة السفير ميخائيل وهبة، المندوب الدائم لسوريا الشقيقة على الجهود المتميزة التي بذلها في رئاسة المجلس خلال شهر حزيران/يونيه الماضي.

(تكلم بالانكليزية)

في متحف المحرقة الموجود في واشنطن، دي سي، توجد صور وقطع فنية تنتمي لفترة زمنية عاشها الكثير من الحاضرين حول هذه الطاولة، وتجلت فيها على نحو تام وحشية الإنسان، فترة أظهرت بشكل مخز مدى بدائيتنا نحن بني البشر حتى الآن. وبعد مرور زهاء ٥٠ سنة، تأجج القتل

الجماعي في رواندا كدليل آخر على بقاء هذه الحقيقة التي تدعو إلى الأسف - القتل الجماعي الذي يتم بالمدية الضخمة (الماشيتي) وينفذ بدون انقطاع على مدى عدة أسابيع، بالرغم من وجود مجلس الأمن، وأعضائه وجميع السلطات السياسية والعسكرية الكامنة في المجلس.

وإذا أردنا أن نغير كل هذا، وأن نقدم نوعا من الردع القضائي الدائم لأكثر المجرمين وحشية في المستقبل، فإن المناقشة الوحيدة التي ينبغي أن نجريها الآن - بعد أسبوع واحد من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ - ينبغي أن تكون حول أفضل طريقة يمكننا بها مساعدة المحكمة. وإذا فكر مجلس الأمن في أي شيء آخر، أي شيء يقل عن ذلك، فإنه سيوفر بذلك الراحة لمجرمي الغد. وإذا فكر المجلس مرة أخرى في اعتماد مشروع قرار بشأن المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع، فسوف ينحو بنفسه نحو العمل خارج نطاق اختصاصه - أي، خارج سلطته بموجب الميثاق. وعلى أية حال، كيف يتسنى للمجلس أن يعتمد قرارا بموجب الفصل السابع بشأن المحكمة بينما لا تعتبر المحكمة تحت أي ضرب من ضروب التصور تهديدا للسلام والأمن الدوليين؟

ولقد استمعنا إلى الحجج التي ساقها صديقنا وزميلنا السفير جون نغروبونتي، وفهمنا فحوى ما قاله. وتتمتع الولايات المتحدة بموقف فريد من نوعه، وبأولوية، في شؤون العالم في الوقت الحاضر، ويتجلى هذا جزئيا في المساهمة الهامة التي تقدمها للجهود العالمية لحفظ السلام، مما يجعلها عرضة لاحتمال أن توجه إليها تهم بدوافع سياسية من قِبل أطراف فاعلة مختلفة في الميدان.

ونعتقد، أسوة بغيرنا، أن الضمانات الموجودة حاليا في نظام روما الأساسي كافية لكي تقلص إلى أقصى حد ممكن احتمال أن تنظر المحكمة في تهمة تحوم حولها الشكوك. وبعد أن استمعنا إلى شواغل الولايات المتحدة، سنسعى مع جميع الدول الأطراف إلى أن نكفل، عن طريق جمعية الدول الأطراف، أن تضطلع المحكمة بواجباتها بصورة نزيهة وفعالة، ولا تعوقها الاعتبارات السياسية

بيد أننا نعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن لا يؤدي أثره إلى تقويض المحكمة فحسب، وإنما أيضا إلى توجيه ضربة قاصمة للطريقة التي يتفاوض بها المجتمع الدولي بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف في المستقبل. وفضلا عن ذلك، من غير المتصور تقريبا أن يفكر المجلس، نظرا للالتزامات التي تفرضها عليه المادة ٢٤ من الميثاق، في أن يعرض للخطر حياة الملايين من الناس بتهديد عمليات حفظ السلام الجارية حاليا بسبب اختلافات في الرأي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي النصب التذكارية المتناثرة التي تحفل بها أرجاء العالم من البوسنة والهرسك إلى بنوم بنه، إحياء لذكرى ضحايا جرائم القتل الجماعي، فضلاً عن الصور الماثلة في متحف محارق اليهود في واشنطن العاصمة، ما يدفعنا إلى تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو، فوق كافة الاعتبارات الأخرى. ولن يدهش أحد اليوم لو أننا ذكرنا أن عدد الأبرياء الذين أزهقت أرواحهم بالعنف عن طريق الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على مدى القرن الماضي يفوق عددهم في جميع القرون الماضية التي تعود إلى الوراء ألفي عام مجتمعة. فلن يتعلق عدم تقديم الدعم لهذه المحكمة بخذلاننا الأجيال المقبلة، كما خذلت الأجيال الماضية ضحايا الأمس، بقدر ما سيتعلق بما إذا كانت ستبقى بحلول نهاية هذا القرن أجيال نخذلها.

**السيد وانغ ينغفان** (الصين) (تكلم بالصينية): بفضل الجهود التي تم بذلها على مدى زهاء نصف قرن ستبدأ المحكمة الجنائية الدولية عملها بوصفها مؤسسة هامة من

مؤسسات العدالة الدولية. ويحدو الأمل شعوب العالم في أن تكفل هذه المؤسسة تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للعدالة، وأن تشكل رادعاً عن ارتكاب الجرائم في المستقبل. وإذا حققت المحكمة الجنائية الدولية تلك الأهداف فإنها ستعزز ثقة الناس بالعدالة الدولية وتعين في نهاية المطاف على صون السلام والأمن في ربوع المعمورة. وبالرغم من أن الصين ليست بعد دولة طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنها تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة ذات استقلال ونزاهة، وتتمتع بالعالمية. وقد شاركت الحكومة الصينية مشاركة نشطة في عملية إنشاء المحكمة وستتابع قيامها بأعمالها عن كثب.

وبدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإن الولاية القانونية الخالصة للبلدان المساهمة بأفراد حفظ السلام على الجرائم التي يرتكبها أفرادها قد أصبحت مسألة كبرى تستحوذ على اهتمام جميع الأطراف. ونرى أن الهدف النهائي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في حل مشكلة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وأهم شيء تقديمهم للعدالة. والتكامل من المبادئ البالغة الأهمية لهذه المحكمة، بمعنى أن ولاية المحكمة تكمل الولاية القانونية الوطنية للبلد المعني. ومن ثم، فإذا قدم بلد من البلدان شخصاً للعدالة من خلال نظامه القضائي الوطني، فلا يكون للمحكمة اختصاص في هذه الحالة.

والبند قيد المناقشة اليوم هو الحالة في البوسنة والهرسك. بيد أن مضمون مناقشتنا يتجاوز بكثير تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في حد ذاته. وتأمل الصين في أن يجري تجديد ولاية البعثة بنجاح ويسر وفي أن تنجز عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن أعمالها. كما نرى أن العثور على حل عملي يشكل أكثر المهام الحالية اتساماً بالأهمية العاجلة.

ولا بد من أن يحترم الحل المذكور نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وروحه، وأن يرضي آراء ورغبات الدول الأطراف في المحكمة. كما ينبغي في الوقت ذاته، دون إخلال بمبادئ المحكمة، أن يتصدى بشكل كامل لشواغل البلدان الموفدة لأفراد حفظ السلام وطلباتها فيما يتعلق بالولاية القانونية إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد. وبفضل الجهود التي بذلت مؤخراً فإن توصُّل مجلس الأمن إلى هذا الحل ليس بعيداً. ويحدونا الأمل في أن تُظهر الأطراف المعنية قدراً أكبر من المرونة وأن تحل هذه المشاكل على وجه السرعة. إذ لا تود الصين بالتأكيد أن ترى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقد تأثرت على أي نحو سلبي.

**السيد غاتيلوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): اسمحوا لي أولاً يا سيدي الرئيس بالإعراب عن امتناني لكم على عقد اجتماع مجلس الأمن اليوم فيما يتعلق بمسألة أصبحت مؤخراً مصدراً لتوتر دائم فيما بين الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتكمن قيمة هذا الاجتماع في تمكيننا من فهم النُهُج التي تتخذها مختلف الدول إزاء هذه المسألة على نحو أفضل. فالمسائل المتعلقة بالوضع القانوني والضمانات الإضافية التي تمنح لأفراد حفظ السلام في سياق ولاية المحكمة الجنائية الدولية هي مسائل متعددة الأوجه ليس حلها بالأمر السهل. فنحن ها هنا نتعرض بالمناقشة لإحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ألا وهي القيام في الوقت المناسب ودون عائق بعمليات لحفظ السلام كثيراً ما يكون نجاحها أمراً حاسماً بالنسبة لحياة آلاف كثيرة من البشر فضلاً عن الأمن والاستقرار في مناطق الصراع.

ونحن نتفهم شواغل الولايات المتحدة في هذا الشأن. كما نتفهم موقف من يدافعون عن روح ونص نظام روما الأساسي، الذي يمثل إحدى أكثر الوثائق الدولية مرجعية في

عصرنا، حيث يزيد عدد الأطراف فيه الآن عن ٧٥ دولة، وهو عدد يغلب الاحتمال بأن يستمر في الازدياد.

ونأمل في أن يوجد حل لهذه المسألة لا يعرض للخطر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويظل في الوقت ذاته ضمن حدود القانون ولا ينتقص من نظام المحكمة الأساسي الذي دخل حيز النفاذ. ولا يقتصر الأمر على مراعاة مصالح الجزء الكبير من المجتمع الدولي الذي يدعم المحكمة الجنائية الدولية؛ فالنقطة الجوهرية هي عدم الإضرار بأحد مجالات النشاط الرئيسية لمجلس الأمن، ألا وهو حفظ السلام.

ونثني على الولايات المتحدة لما أبدته من استعداد لمحاولة العثور على حل بالاستناد إلى أحكام نظام روما الأساسي. وسنظل من جانبنا على اتصال وثيق بجميع الأطراف المهتمة بالأمر، في محاولة لإيجاد حل مقبول لكلا الجانبين.

**السيد ريان** (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): تعرب أيرلندا عن ترحيبها بعقد هذه الجلسة العلنية للمجلس. فهي تتيح فرصة آن أوانها لإجراء مناقشة أكثر شمولاً لمسألة معقدة بالغة الحساسية ذات أهمية محورية لنا جميعاً. وتتفق أيرلندا اتفاقاً كاملاً مع البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق من هذه المناقشة. ونحن ملتزمون بقوة بالموقف المشترك للاتحاد بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وقد صدَّقت أيرلندا على نظام روما الأساسي. وفعلنا ذلك بعد تعديل دستورنا، في أعقاب استفتاء شعبي.

وقد سجلت المناقشات الأخيرة في نطاق المجلس بوضوح في أذهان المجتمع الدولي أن حكومة الولايات المتحدة لديها ما تراه فعلاً مشاكل لها أساس حقيقي إزاء المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها على موظفي عمليات حفظ السلام من أبناء الولايات المتحدة.

وفي كل مرحلة خلال الأسابيع الصعبة القليلة الماضية، كانت أيرلندا تؤكد أنها ستعمل مع الدول الأعضاء الأخرى في المجلس على تحقيق نتيجة عملية ومعقولة استجابة لأوجه القلق التي أعربت عنها الولايات المتحدة بالنسبة لعمل المحكمة ومركز الموظفين من رعايا الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام التي تعمل بولاية أو بتصريح من الأمم المتحدة.

وبينما نفهم شواغل الولايات المتحدة لا نرى أنها تستند إلى أساس قوي. كما أننا لا نوافق على أن الآلية التي اقترحتها حتى الآن تخفف من تلك الشواغل. ونرى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - يتضمن بالفعل ضمانات كافية ضد أية تحقيقات أو محاكمات تجرى أمام المحكمة - بغرض سياسي. فالموظفون العسكريون أو الدبلوماسيون من أي بلد، بما فيها البلدان غير الأطراف في نظام روما الأساسي، الذين يخدمون في عمليات تأذن بها الأمم المتحدة تشملهم هذه الضمانات. ويكرس نظام روما الأساسي مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية بكل حق للعمليات القضائية الوطنية. وفي سياق حفظ السلام، فإن هذا الدور الذي يحظى بالأولوية يكمن في العمليات القضائية الوطنية في الدولة المساهمة بالقوات.

ويسمح النظام الأساسي باتفاقات ثنائية أيضا، مثل تلك المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٩٨. وفضلا عن ذلك، يسمح النظام الأساسي بأن ترجئ المحكمة تحقيقا أو محاكمة بناء على طلب مجلس الأمن، كما نصت عليه المادة ١٦ من النظام الأساسي.

وتطوير القانون الدولي من أعظم إنجازات البشرية في العقود الأخيرة. ولا بد من صون سلامة المعاهدات الدولية. وترى أيرلندا أن هذا مبدأ أساسي. ويتعين على مجلس الأمن أن يحترم روح ونص هذا النسيج الأوسع نطاقا للقانون

الدولي والتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ونشعر بالقلق إزاء عدم معالجة الممارسة الحالية ببراعة لأن ذلك من شأنه أن يجلب آثارا ضارة بمصداقية وهيبة مجلس الأمن نفسه.

ونأسف بشدة للشكوك التي اكتنفت عمل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوة تثبيت الاستقرار. وفيما عدا ذلك، فإنه سيكون من الأمور الخطيرة أن تؤثر الأزمة الراهنة على مجموعة كاملة من العمليات الأخرى عند حلول مواعيد تمديد ولايتها.

وهناك عدد من العوامل الهامة المستقلة أساسا وإن كانت متشابكة سياسيا هنا، وهي دور المجلس وكيف يعمل وسيادة القانون الدولي وسلامة ومستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدور الحيوي الذي يجب أن تضطلع به الولايات المتحدة دعما لهذه العمليات. وهذه العوامل مجتمعة تشكل تحديا. وقد شرحت بإيجاز المبادئ التي تهتدي بها أيرلندا في نهجها إزاء هذا التحدي. وقد ذكرت أيضا بعض شواغل حكومة بلدي، وكذلك العوامل القانونية التي يرتكز عليها موقفنا ونهجنا. وأود، مع مراعاة هذه المبادئ والشواغل، أن أكرر أننا متفتحون لأي حل يقودنا إلى الأمام على أن يكون حلا سليما من الناحيتين القانونية والسياسية يحسم المسألة بسرعة ويلبي أوجه القلق الصحيحة في نفس الوقت.

وستولي أيرلندا جل اهتمامها للآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الجلسة اقتناعا منها بأن أي حل للأزمة الراهنة سيتطلب صون موقف الأمم المتحدة بأسرها، لا الإضرار به.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة للمتكلمين الأربعة التاليين من بين الدول غير الأعضاء في المجلس.

المتكلم التالي على قائمتي ممثل منغوليا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد إنخاسايخان** (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة للمجلس بشأن مسألة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ومع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المسألة تمس مبادئ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأساس الذي يرتكز عليه القانون الدولي، فإننا نرى أن هذه الجلسة حكيمة وتأتي في وقتها، وبخاصة أن المجلس يتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأسوة بوفود أخرى كثيرة، تابعنا عن كثب طيلة الأسابيع الثلاثة الماضية الجهود المبذولة في هذا المجلس لصون بعثات حفظ السلام دون النيل من سلامة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضع مؤخرا.

إن المادة ٢٤ من الميثاق تنيط بمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. والدول الأعضاء تنظر إلى المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي لا تقتصر مهمته على تعزيز السلم والأمن الدوليين فحسب، بل بضمان سيادتها واستقلالها في حالات التهديدات أو الأزمات. ونتيجة لهذه الثقة والإيمان توافق الدول الأعضاء في المادة ٢٥ من الميثاق على قبول وتنفيذ قرارات المجلس. ومنغوليا تعتقد أن مجلس الأمن قد اضطلع بدور فريد في الماضي وتتوقع أن يؤديه في المستقبل.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية رسميا في ١ تموز/يوليه من هذا العام. وبذلك، اتخذت خطوة هامة لتعزيز السلام من خلال ترسيخ دعائم القانون الدولي والعدالة وإعلاء شأنهما. ومن المتوقع أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة ومستقلة ومحايدة. ولن تتقيد بولايات محددة الزمن أو المكان. وتتفق أحكامها مع ميثاق الأمم المتحدة وترتكز على مبدأ احترام سيادة الدول، الذي يظهر، في جملة أمور، في مبدأ تكامل ولايتها القضائية. وبعبارة أخرى، لن تتخذ المحكمة قرارا إلا عندما تعجز النظم

القانونية الوطنية أو ترفض إجراء تحقيق أمين أو محاكمة سليمة. وفضلا عن ذلك، للمحكمة ولاية قضائية زمنية، أي أنه ليس لها ولاية قضائية إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وبموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي، يمكن للمجلس أن يطلب، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، إرجاء تحقيق أو محاكمة في قضية لمدة ١٢ شهرا. وقد يجدد المجلس هذا الطلب بموجب نفس هذه الظروف. وقد أسهب متكلمون سابقون في الحديث عن أهمية المحكمة بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ومنع، بل والقضاء على الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم البشعة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب، ولن أكرر هذه التعليقات. وأود أن أقول فقط إنه في الفترة القصيرة منذ اعتماد النظام الأساسي في روما قبل أربع سنوات، وقعت عليه ١٣٩ دولة وصدقت عليه ٧٦ دولة. وهذا يدلل في حد ذاته على مدى الثقة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها.

ومن الناحيتين القانونية والمنطقية، يتوقع من الهيئتين – مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية – أن تعملا معا، لا هيئة ضد أخرى. ويجب ألا توضع أية دولة في وضع يضطرها إلى انتهاك التزاماتها الدولية، سواء بمقتضى الميثاق أو النظام الأساسي. ونعتقد أنه ينبغي على مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أن يعملا معا على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وسيادة القانون والعدالة الدولية.

إن منغوليا، وهي من الأعضاء المؤسسين للمحكمة الجنائية الدولية، شأنها شأن الآخرين جميعا، تحرص على المحافظة على نزاهة تلك المحكمة وفعاليتها منذ نشأتها الأولى. ونثق في نزاهة المحكمة، إذ أن نظامها الأساسي – كما أشار العديد من المتكلمين – يشتمل على ضمانات كافية ضد أي إساءة استعمال ممكنة. ونؤمن بأنه سيمكن للمحكمة، بفضل أنشطتها، أن تبدد أي شكوك باقية بالنسبة لحيادها أو فعاليتها. وعند النظر في اختصاص المحكمة، ينبغي ألا ننسى أن الهدف الأساسي لهذه المحكمة ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم، كما تعرفها المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي. أو بمعنى آخر، عندما ننظر إلى شجرة، ينبغي ألا يغفل المرء عن الغابة التي تكمن خلفها.

ولأن منغوليا ليست عضوا في المجلس، سيحجم وفدي في هذه المرحلة عن التعقيب على محتوى وثائق عمل غير رسمية تتصل بمسألة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وفضلا عن ذلك، أعربت دول كثيرة بالفعل عن آرائها وشواغلها أثناء الجلسة العامة الاستثنائية للجنة التحضيرية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي هذه الجلسة، أود أن أنضم إلى كل الوفود الأخرى في التأكيد من جديد على الأهمية الحيوية للمحافظة لا على نزاهة عمليات حفظ السلام فحسب، بل ونظام روما الأساسي ومن ثم القانون الدولي ووضع المعاهدات وسيادة القانون ونزاهة المجلس ذاته.

وإذ نضع في الاعتبار خبرتكم الشخصية، سيدي الرئيس، وخبرات زملائكم في المجلس والآراء التي أعربت عنها الوفود خلال هذه المناقشة المفتوحة، يعرب وفدي عن الأمل في أن يتمكن المجلس من إيجاد الحل الذي يحترم روح النظام الأساسي وحرفه من دون أن يقوض فعالية عمل المحكمة، ولا عمل المجلس ولا عمليات حفظ السلام. ووفدي مستعد للتعاون مع الوفود الأخرى عند الاقتضاء، للمشاركة في البحث عن حل فعال لهذه المسألة المبدئية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل في قائمتي ممثلة ليختنشتاين. وأدعوها إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

**السـيدة فريتشـه** (ليختنشـتاين) (تكلمت بالانكليزية): لم تكن المناسبات القليلة التي تقتضي إجراء مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن أكثر ضرورة منها اليوم. فما هو مطروح على بساط البحث اليوم ليس فحسب مستقبل المحكمة الجنائية الدولية – وهي إنجاز بارز في تاريخ القانون الدولي – بل إن دور مجلس الأمن ومصداقيته قيد المناقشة كذلك.

إن ولاية المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا يعوزها الوضوح. وتجاوز هذه الولاية نتيجة للمناقشة الحالية لن تكون له آثار مروعة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل إن آثاره على المجلس نفسه قد تكون أشد وبالا. إننا لا نود أن يضع المجلس نفسه في موقف تضطر فيه عضوية الأمم المتحدة إلى التشكيك في شرعية أحد قراراته. فمثل هذا الوضع ستكون له آثاره الوخيمة على مصداقية هذا المجلس والمنظمة ككل. وأود في هذا الصدد أن أعلق على النهجين التاليين اللذين فكرنا فيهما داخل المجلس للتغلب على المأزق الراهن.

النهج الأول الذي كان قيد البحث خلال الأسبوع الماضي يستند إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، بينما يُعدِّلُها بشكل فعال. وكما قال كثيرون في الأيام القليلة الماضية، وأبرزهم الأمين العام كوفي عنان، فإن ذلك يمثل عملا خارج ولاية مجلس الأمن وسيؤثر بشكل جوهري على عملية صنع المعاهدات على النحو المعتاد في الأمم المتحدة.

أما النهج الثاني الذي جرى استكشافه فيتمثل في "الحل التعميمي" الذي يتعامل مع دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحفظ السلام بشكل عام، بدلا من أن يكون ذلك في إطار عملية حفظ سلام بعينها. ويمكن أن يقوم هذا الحل فحسب على مفهوم لا أساس له هو أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

ولا بد أن يكون الاستنتاج الذي نخرج به من ذلك بالضرورة أن أيا من النهجين لا يصلح للتطبيق، من الناحيتين السياسية و القانونية على حد سواء.

إن الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية معروفة جيدا. وحقيقة الأمر، إن تلك الشواغل قد نوقشت باستفاضة في المؤتمر الدبلوماسي في روما. وبينما لم يكن الكل يرى ذلك ضروريا خلال تلك المفاوضات، فقد كان الرأي الذي ساد في النهاية أنه يستصوب بذل جهود مكثفة للتصدي لتلك الشواغل. ونتيجة لذلك، ينص نظام روما الأساسي على عدد من الضمانات التي صيغت بعناية شديدة لمنع التحقيقات أو الملاحقات القضائية العابثة والتي تكمن وراءها دوافع سياسية، ومن هنا كان مبدأ التكامل هو الأهم. وقد بذلت تلك الجهود بحسن نية ومن خلال تفكير إبداعي نابع من بعض أفضل الخبرات المتاحة في مجال القانون الدولي. ولكن خابت آمالنا لأن هذا الجهد الصادق لم يحظ بالتقدير الذي نعتقد أنه يستحقه، وصادفتنا صعوبات جمة في فهم الأسباب الموضوعية لذلك.

إن حفظ السلام والعدالة الدولية في رأينا مفهومان يكمل كل منهما الآخر. لذلك، نراه أمرا يبعث على القلق أن بعض المناقشات الجارية تحاول تغليب أحدهما على الآخر. فليس هناك مجال للخيار بين المفهومين، خاصة عندما يكون المجتمع الدولي في حاجة إليهما معا. والتطور التدريجي للقانون الدولي واحترام سيادة القانون، فضلا عن صون السلم والأمن الدوليين، أنشطة محورية للأمم المتحدة، ولا بد من التعامل معها بهذه الصفة. وليس هناك مجال للاختيار في هذا الصدد، ولذا، يجب ألا يفرض المجلس على نفسه مثل هذا الخيار.

إننا ندرك أنه جرى استكشاف العديد من السبل بغية إيجاد حل عملي للأزمة القائمة. ويبدو أننا لم نعثر بعد

على الوصفة السحرية، وأود أن أشير إلى أن الملاحظات التي أبداها ممثلا كندا وفرنسا تمثل إسهامات بناءة في هذا الصدد. وأيا ما كانت البدائل التي يتم بحثها، فإن المسألة في نهاية المطاف تتبلور فيما إذا كنا سنحترم معاهدة اعتمدها مؤتمر دبلوماسي وصدقت عليها ٧٦ دولة أم لا. وبوصفنا دولة طرف في النظام الأساسي وعضو في الأمم المتحدة، فإننا نعتقد أن الرد واضح وأن الحفاظ على نزاهة النظام الأساسي هو السبيل الوحيد لمحافظة المجلس على مصداقيته وفعاليته.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل في قائمتي ممثل البرازيل. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد فونسيكا** (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): إننا نقدر صعوبة المأزق الذي يواجه مجلس الأمن اليوم. ولكننا نعتبر أن هذا المأزق يقوم على معضلة كاذبة. إن صون السلم والأمن الدوليين وقمع الجرائم البشعة التي ترتكب في حق الإنسانية لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارهما هدفان متعارضان.

وعلى النقيض من ذلك، فإن عمليات حفظ السلام ومؤسسة المحكمة الجنائية الدولية دعامتان أساسيتان لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، ولا بد لنا أن نتأكد من أن الأداتين تعملان في تعاضد وترابط.

وهذا هو السبب تحديدا الذي من أجله يعتمد نظام روما الأساسي بشدة على علاقة قوية ومدروسة بين المجلس والمحكمة.

إن قرار الانضمام إلى معاهدة دولية من شؤون سيادة كل بلد. وقد اتخذت البرازيل قرارها بالفعل فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وهي تحترم تماما ما يقرره الآخرون وفقا لمصالحهم وتصوراتهم. ومع ذلك، فقد أذهلنا هذا القرار الغريب بـ "الانسحاب" من صك قانوني دولي جرى التفاوض بشأنه في إطار من حسن النية.

إننا نفهم أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل تتويجا لعملية في إطار مسعانا الجماعي للنهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها في كل مكان في العالم. ونثق بأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يمثل رصيدا جديدا للبشرية وأن وجودها في حد ذاته سيسهم في جعل عالمنا أكثر استقرارا وحالات الصراع أقل خطورة بالنسبة للبشر الأبرياء.

ومع ذلك، يجب أن نواجه حقيقة إمكانية بروز اختلافات بين وجهات النظر بشأن هذا الأمر، بالنظر إلى الآثار السياسية لاختصاص المحكمة، وفي ضوء أنظمتنا القانونية والدستورية المختلفة. لكن لا يمكن أن يكون هناك شك في أننا نتشاطر جميعا نفس التصميم الصارم على التأكد من أن أهوال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المحددة في نظام روما الأساسي لن تظل دون عقاب أو أن يستفيد مرتكبوها من حصانات غير مشروعة. تلك هي الرسالة الواضحة التي يجب أن تبعث بها كل أجهزة الأمم المتحدة.

والبرازيل تنضم إلى الذين يقتنعون اقتناعا راسخا بأن نظام روما يوفر كل الضمانات اللازمة ضد احتمال إساءة الاستعمال أو استغلال اختصاص المحكمة نتيجة لدوافع سياسية. والمادتان ١٦ و ٩٨ (الفقرة ٢) مثالان اثنان فقط. وهناك أمثلة كثيرة أخرى، بدءا بطبيعة الاختصاص التكميلي للمحكمة.

ومن غير المتصور أن يرتبط أفراد لحفظ السلام مكلفين من قبل الأمم المتحدة بأنواع الجرائم التي تقع في اختصاص هذه المحكمة. هذا لم يحدث أبدا، وليس من المحتمل إطلاقا أن يحدث. إلا أنه إذا حدث، فإن من

الأساسي أن يقدم مرتكبوه إلى العدالة للحفاظ على ولاية وسلطة البعثة.

ولا يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل أو تصرح بالتدخل في أية حالة بعينها، لا لشيء سوى إنكار القيم التي أسست عليها المنظمة. ونحن لا يمكن أن نقبل – حتى نظريا – إمكانية النظر إلى حفظ السلام على أنه ملجأ لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولهذا من الصعب تماما بالنسبة لنا أن نقبل القواعد التي تجرى في ظلها مناقشة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

لقد جئنا إلى هنا لنوجه نداء قويا إلى كل أعضاء المجلس لئلا يتسرعوا في اتخاذ قرارات قد تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه لصنع السلام ولحكم القانون الدولي ولمصداقية المجلس. ونحن نفهم أن المجلس يواجه مشكلة حقيقية، يجب إيجاد حل ملائم لها. وذلك الحل ليس كامل الوضوح أو متاحا بشكل فوري، ولكننا واثقون بأنه ليس بعيدا عن المنال خلال قدر معقول من الوقت.

إننا نعمل بقوة على عدم تشجيع الاقتراحات أو المبادرات التي تسعى في نهاية الأمر إلى إعادة تفسير أو تنقيح نظام روما، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمادة ١٦، التي تصبح أحكامها قابلة التطبيق فقط على أساس كل حالة على حدة، ولم ترد بها أبدا تأجيلات مطلقة لاختصاص المحكمة. ويجب ألا يتخذ مجلس الأمن إجراء قد يتعارض مع قانون المعاهدات، كما قال الأمين العام في رسالته إلى وزير الخارجية، السيد كولين باول، المؤرخة ٣ تموز/يوليه. ولا يمكن للمجلس أن يغير الاتفاقات الدولية التي نوقشت على النحو الواجب وانضمت إليها الدول الأطراف بإرادتها الحرة. والمجلس ليس مخولا سلطة صنع المعاهدات أو استعراضها. وهو لا يمكنه أن ينشئ التزامات جديدة على الدول الأطراف في نظام روما الذي لا يمكن تعديله إلا عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٢١ و ١٢٢ من النظام.

اسمحوا لي بأن أعود إلى نقطتي الأولية. إن مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ليست لهما اختصاصات متنافسة. ويجب ألا يمثل أي منهما تهديدا لاختصاص الآخر بمقتضى الميثاق ونظام روما. وسيضر المجلس ضررا بليغا بسلطته ومصداقيته لو تعدى دون مبرر على إجراءات واختصاص المحكمة. وأي قرار يتخذه المجلس يتجاوز ولايته قد يحمل معه خطر عدم قبوله من جانب الدول الأطراف في نظام روما.

إن المسألة المعروضة علينا اليوم، دون شك، معقدة وتتطلب وقتا لكي ينظر فيها بشكل ملائم. ونحن نعتقد أن التوصل إلى حل مرض أمر ممكن، ونشجع المجلس على مواصلة تقديم اقتراحات بغرض ضمان نتيجة بناءة. ويجب التوصل إلى حل توفيقي لضمان استمرار عمليات حفظ السلام مع احترام الشواغل المحددة لفرادى الدول. لكن دعوني أؤكد أن البرازيل، بالتعاون مع المجلس، تتطلع قدما إلى الإسهام في حل من شأنه أن يؤكد مجددا تكريسنا لتعزيز السلم والأمن الدوليين ويحافظ على سلامة المحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن تجديد ولايات حفظ السلام لا ينبغي أن يضع رهينة التصورات الفردية لأي بلد. إذ أن هذا قد ينطوي على إمكانية الحد من مشاركة أي بلد في عمليات حفظ السلام عندما ترى أن قواتها ستخضع إلى مخاطر غير مقبولة وإمكانية الاستفادة الكاملة من الاتفاقات الثنائية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من نظام روما. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة هذه بالذات وبالنظر إلى الظروف الراهنة نحبذ وضع موعد معجل لتسلم برنامج التدريب وأن الاستمرار في ذلك يبدو بالغ الأهمية لضمان توطيد جهود المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك.

إن أعضاء مجلس الأمن لديهم مسؤولية تتمثل في الحفاظ على النظام العالمي والنهوض به، ومن واجب المجلس أن يبذل كل جهد ممكن للحفاظ على القانون الدولي وجعله عالميا. وهذا هو المصدر الحقيقي للشرعية في عالم يقوم على تحقيق العدالة للجميع. إن استحداث استثناءات غير لازمة وليس لها ما يبررها في القانون المتعلق بالسلوك الدولي ومن شأنها أن تكون إنكارا لذلك المبدأ ونكسة خطيرة للمنظمة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو المراقب الدائم لسويسرا. أدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد ستهيلين** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): إن مجلس الأمن مدعو الآن لتناول مسألة على جانب كبير من الأهمية ولهذا السبب فإني ممتن لكم يا سيادة الرئيس والى أعضاء المجلس الآخرين على إعطائي الكلمة.

إن المجلس يناقش عملية حفظ سلام، وهي عملية تسهم فيها سويسرا. غير أن ما هو في كفة الميزان يتجاوز ذلك. أود أن أوضح ذلك. إن عمليات حفظ السلام لازمة. فالسلم والأمن الدوليان يتوقفان عليها في عدد من مناطق حساسة من العالم. وفي رأينا أن ممارسة الولاية القضائية الجنائية لا تتناقض مع الاضطلاع بهذه العمليات، بل على النقيض من ذلك تماما.

ومهما يكن عليه الأمر من المناسب ألا تعرض على المحكمة قضايا جنائية عبثية أو لأسباب حافزها سياسي. ونتشاطر مع الجميع ما أعربوا عنه من قناعة في هذا الصدد. ونعتقد حتى أن الضمانات يمكن توفيرها في ذلك الصدد. ولكن علينا أن نختار الوسيلة المناسبة لتحقيق تلك الغاية.

ومن غير المتصور، كحل، بأن يتخذ مجلس الأمن قرارا يعدل من معاهدة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. وهذا سيمثل تطورا خطيرا لمستقبل القانون الدولي والأمم المتحدة ومن شأنه أن يمس بصورة مباشرة بسلطة المجلس نفسه. ونتشاطر تماما الآراء التي أعرب عنها الأمين العام بشأن ذلك الموضوع.

ونظام روما الأساسي نفسه والقواعد الموضوعة من أجل تطبيقه تجسد ضمانات متعددة أدخلت مراعاة لتحفظ بعض الدول. ومن الواضح أن أفضل وسيلة تمنح بها الدولة أحد رعاياها الحصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هي أن تمارس الدولة نفسها ولايتها الجنائية. وأعلم أنه بالرغم من كل ذلك، لا تزال هناك شواغل. ونرى أنه يمكن أخذ هذه الشواغل في الاعتبار بشكل مرض تماما عن طريق الأخذ بنهج يراعي السمات الخاصة بكل حالة. ويبدو لنا أنه لا توجد إلا ست عمليات لحفظ السلام قد تتضمن جوانب حساسة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وفضلا عن ذلك، فإنها تثير قضايا مختلفة.

والتماس حل عن طريق اتخاذ قرار عام من شأنه أن يطبق على جميع عمليات الأمم المتحدة الـ ١٥ لحفظ السلام، لا بد أن يسفر عن مشاكل أكثر عددا من تلك التي يحلها. ويجب ألا نحاول ذلك. والحل أن ندخل أحكاما معينة ضمن القرارات المتعلقة بالعمليات الست التي أشرت إليها. فمثلا يمكن حل حالة البوسنة دون صعوبة كبيرة. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لها الأولوية في ممارسة الولاية الجنائية الدولية. ويمكن للقرار أن يفعل ذلك بطريقة ملائمة.

وفضلا عن ذلك، يوفر نظام روما الأساسي ترتيبات خاصة تجري بين الدول المساهمة ودول ثالثة. ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تواصل تنفيذ طلب بالتسليم يتعارض مع هذا الاتفاق الخاص. ونتساءل عما إذا كانت قد جرت دراسة كافية لهذا الخيار.

وختاما، أود مرة أخرى أن أشير إلى حق مجلس الأمن في أن يعلق إجراءات جنائية بمقتضى المادة ١٦ من

نظام روما الأساسي. وليس لدينا اعتراض على إعراب المجلس عن نيته في ممارسة هذا الحق مستقبلا في قضايا معينة استخداما للسلطات التي تخولها له المادة ١٦، بشرط أن يحدث هذا وفق تلك القاعدة. ولكن الاستخدام الوقائي العام للمادة ١٦ من شأنه أن يتعارض مع المعاهدة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الأربعة على قائمة المجلس: سنغافورة وموريشيوس والمكسيك والنرويج.

**السيد محبوباني** (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): نرحب بقراركم، السيد الرئيس، عقد هذه الجلسة المفتوحة. إن المستوى الرفيع للمشاركين والاهتمام بهذه المناقشة يؤكدان الحكمة في عقد هذه المناقشة المفتوحة.

والغرض الذي ذكرناه هنا هو مناقشة تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وكما هو معروف، فقد انتهت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وجرى تمديدها فنيا منذ ذلك الحين. ولا شك في أن هذه البعثة تؤدي وظيفة هامة ويجب تجديد ولايتها. ولكن، كما هو معروف أيضا، أصبح مصير البعثة معرضا لمناقشات أكثر أصولية وإثارة للخلاف حول الاستثناء من العمليات القضائية التي تجري خارج الحدود الوطنية لموظفي الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. ويواجه مجلس الأمن أزمة حول هذه المسألة الأوسع نطاقا، وليس حول مسألة تمديد ولاية البعثة.

وهذه مشكلة عويصة لأن كلا من الجانبين دفع في هذه المناقشة بحجج لا يمكن رفضها بوصفها حججا غير ذات شأن. فالمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي:

> ”لا يجري الشروع أو الاستمرار في أي تحقيق أو محاكمة بمقتضى هذا النظام الأساسي لمدة ١٢ شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة بذلك في قرار يتخذه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويمكن للمجلس أن يجدد هذا الطلب في ظل نفس الظروف“.

وقد جرى الآن التقدم باقتراح بتجديد المادة ١٦ إلى ما لا نهاية وبطريقة آلية. كما دفع بأن من سلطة مجلس الأمن أن يفعل ذلك. والمادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أن الالتزامات التي يفرضها الميثاق تتغلب في حالة التعارض بين التزامات الميثاق والالتزامات الدولية الأخرى. والسؤال هنا هو هل من المستحسن أن يتخذ المجلس هذا الإجراء. ونذكر أن كثيرا من المتكلمين في المناقشة اليوم قد عالجوا مسألة استحسان المجلس هذه.

إن سنغافورة لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد، ولكن بوصفها دولة صغيرة، فإنه من مصلحتها الأساسية أن توجد في نظام دولي يرتكز على القواعد. ولهذا، نحرص على ألا يفعل مجلس الأمن شيئا يقوض صلاحية وسلامة الإطار القانوني المتعدد الأطراف. وبوصفنا دولة صغيرة، نحرص بنفس القدر على مصداقية المؤسسات العالمية، مثل الأمم المتحدة. ونعترف بأهمية إزالة العقبات التي تعترض سبيل نشر قوات حفظ السلام لكي نضمن أن يتمكن مجلس الأمن من أن يستجيب بفعالية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وسوف تتعرض فعالية المجلس لضرر جسيم إذا تقوضت أعمال حفظ السلام.

ومن البديهي أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تكون فعالة إلا بالقدر الذي تسمح لها به الدول الأعضاء فيها. وقد تغيرت موازين القوى الدولية تغيرا هائلا منذ وضع الميثاق. ومن الصحيح أن الأمم المتحدة تكتسب وزنا استراتيجيا فائقا في عالم ما بعد الحرب الباردة. وهذا واقع لا يمكن أن نتغاضى عنه. إن المبادئ التي تتناولها هذه القضية مبادئ

هامة، ولكن من المهم بنفس القدر أن نسلم بإسهام الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام. وكما ذكرت ممثلة الدانمرك، التي تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي في وقت سابق:

"ولعلي أؤكد أن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على مساهمات الولايات المتحدة المستمرة والكبيرة في بعثات حفظ السلام في أنحاء العالم".

إن اهتمام المجتمع الدولي بصون سلامة الإطار القانوني المتعدد الأطراف يجب أن يوازنه ما هو عملي من الناحية السياسية في ظل الظروف المتاحة وما سيلبي المصالح السياسية الأكبر للمجتمع الدولي. ومع استمرار هذه المناقشة التي جرت في مجلس الأمن على مدى الأسابيع القليلة الماضية – وقد كانت هناك مناقشات عديدة بشأن هذه المسألة – فقد أثلج صدر وفد بلادي حدوث تغير كبير في النهج.

وبدلا من الإصرار على مواقف إيديولوجية جامدة تجعل من المستحيل التوصل إلى حل وسط، كانت هناك جهود لمواكبة المبادئ بالحذر والبحث عن حلول عملية. وكل ذلك لا يخفف من حدة المعضلة، إلا أنه يشير إلى الاتجاه الذي يمكن أن يوجد فيه الحل الوسط السياسي. والحلول التوفيقية السياسية بطبيعتها، غير كاملة على الإطلاق، ولكننا نعيش في عالم غير كامل. وواجبنا إيجاد حلول عملية ويمكن تنفيذها تضمن أن العمل الجيد الذي اضطلعت به بعثة الأمم المتحدة لا يتقوض وتضمن عدم الإضرار بمستقبل شعب البوسنة والهرسك وبالمصالح الأوسع نطاقا للمجتمع الدولي.

وأخيرا، نحيط علما بأن الولايات المتحدة تسعى إلى إيجاد حل داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة ١٦ للنظام الأساسي للمحكمة. والفقرة الأولى من منطوق آخر اقتراح قدمته الأمم المتحدة تنص على:

"أن الطلبات التي تتفق وأحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، بألا تبدأ المحكمة الجنائية الدولية أو تواصل أي تحقيق أو محاكمة لمدة ١٢ شهرا".

والمادة ١٦ هي كذلك أساس الاقتراحين اللذين قدمتهما فرنسا والمملكة المتحدة، وقد أيدنا ما يرميان إليه. ونعتقد أن هناك أملا في أن تؤدي الصياغة المبتكرة إلى التوصل إلى توافق في الآراء حول المادة ١٦.

**السيد كونجول** (موريشيوس) (تكلم بالانكليزية): بصفة موريشيوس عضوا أفريقيا في المجلس، أود أولا أن أعرب عن خالص الشكر لعبارات التهنئة على قيام الاتحاد الأفريقي. إنها بالفعل بداية جديدة لأفريقيا.

ويعرب وفدي عن سروره بصفة خاصة لعقد هذه الجلسة قبل اعتماد مشروع قرار بشأن البوسنة والهرسك، لأنها تضيف إلى شفافية وانفتاح المجلس وهي ما نحاول بصورة ثابتة تحقيقهما. وهي أنسب جلسة تعقد في أفضل توقيتا، إذ أن أي قرارات تتخذ في المستقبل فيما يتعلق بعملية حفظ السلام ستعكس الآراء والتعليقات التي لا يعرب عنها أعضاء المجلس الـ ١٥ فحسب، بل أيضا آراء وتعليقات أعضاء الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، الذين يشتركون في هذه المناقشة اليوم.

لقد دأبت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك على القيام بدور هام في المحافظة على السلام والاستقرار في منطقة البلقان. وكان وجودها في الميدان أداة فعالة في إقرار القانون والنظام في البوسنة والهرسك. وأي تردد في تجديد ولايتها من شأنه أن يثير شكوكا خطيرة في أذهان شعب البوسنة والهرسك. وسيؤدي استمرار حالة عدم اليقين في عمليات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى نتائج عكسية وربما يقوض التقدم الذي أحرز حتى الآن.

وجددنا مؤخرا ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة ثلاثة أيام، ثم أعقبها تجديد آخر لمدة ١٥ يوما، تنتهي في ١٥ تموز/يوليه. والآن يعتمد استمرار عمليات البعثة على الشواغل التي أثارها أحد الوفود في ما يتعلق بانطباق أحكام نظام روما الأساسي. ويصر هذا الوفد، بصفته وفدا من غير الأطراف في نظام روما الأساسي، على أن يتخذ المجلس قرارا يكفل تمتع حفظة السلام من رعاياه ومن رعايا دول مساهمة أخرى ليست أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية تمتعا تاما بالحصانة من الولاية القضائية للمحكمة. نحن لا نؤيد هذا الرأي، لأننا لا نعتقد بأن حفظة السلام، بحكم طبيعة واجباتهم لن يكون لهم علاقة بأي جريمة تدخل في نطاق السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الحقيقة لا يشمل أحداث الماضي أي حدث ارتكب فيه أي شخص من حفظة السلام جريمة تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة.

وعلى أية حال، لا بد من التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تكميلية لأنظمة العدالة الوطنية، وبما أن اتفاقات مركز القوات المبرمة بين البلدان المضيفة والبلدان المساهمة بقوات تنص على إعادة أي فرد من حفظة السلام، ينتمي إلى أي بلد مساهم بحفظة للسلام يتهم ادعاء بسوء تصرف، إلى بلده وعلى محاكمته فيها. ولهذا، نحن لا نفهم كيف يمكن أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية تهديدا لأي فرد من حفظة السلام. وفي الواقع، نحن نثق ثقة تامة في النظم القضائية في جميع الدول التي تمتثل للقانون.

ويعرب وفدي عن تحفظاته القوية إزاء الاقتراح بمنح أي فرد معين أو أي مجموعة من الأفراد بعينها حصانة شاملة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وتؤمن موريشيوس بالمبدأ الدستوري ألا وهو المساواة أمام القانون. لقد ارتقى نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، تقريبا إلى قبول شبه عالمي بالتوقيع عليه مما يزيد على ١٣٩ بلدا وبمصادقة ٧٦ بلدا عليه في غضون السنوات الأربع منذ اعتماده. وسيكون من غير الملائم، في الواقع، تقويض هذه المعاهدة الدولية التي تحظى بقبول عالمي.

واقترحت الولايات المتحدة استخدام المجلس المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتوفير حصانة شاملة لحفظة السلام. وترى موريشيوس أنه لا ينبغي الالتجاء إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي إلا على أساس كل حالة على حدة حينما تنظر المحكمة في قضية محددة. وتؤيد تماما الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام ومفاده أن أحكام المادة ١٦ تعني أن مجلس الأمن يستطيع أن يتدخل لكي يطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تأجيل عملية التحقيق والمحاكمة على أساس كل حالة على حدة. والعمل خلافا لذلك سيكون بمثابة إعادة صياغة المادة ١٦، وهو ما يمكن أن تطعن فيه المحكمة آنذاك. وتعتقد موريشيوس أيضا بأن بالمستطاع القيام على أفضل وجه بتناول الشواغل التي أثارتها الولايات المتحدة في منتديات أخرى غير هذا المجلس، وتحديدا في الدورة العاشرة للجنة التحضيرية للمحكمة. ويتضمن نظام روما الأساسي ضوابط وتوازنات متأصلة فيه، وتتوفر للمعاهدة آلية قوية تكفل عدم اللجوء إلى المحكمة إلا كملاذ أخير.

وتعتقد موريشيوس اعتقادا راسخا بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي أن أي حكم من شأنه أن يقوض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في النظام الأساسي سيكون غير متسق وغير متفق مع مفاهيم القانون الدولي، استنادا إلى إرادة المجتمع الدولي.

**السيد أغويلار زينسر** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): على غرار ما فعلته وفود أخرى، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة للترحيب بإنشاء الاتحاد الأفريقي الجديد، مع كل التوقعات التي يثيرها ذلك الحدث.

ويعرب وفدي أيضا عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو.

ويفتح عقد هذه المناقشة العامة آفاقا جديدة للحوار تمكننا من سماع وتفهم شواغل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا نوليها أهمية حاسمة. وينبغي النظر أيضا إلى هذه المناسبة على أنها فرصة سانحة لجعل أساليب عمل مجلس الأمن شديدة الشفافية.

ومع أننا نرحب بهذه المناقشة، فإننا نشعر بالقلق إزاء الاتجاه الذي تسير فيه المحاولات لتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، حيث أنها جمعت بين أربعة عناصر متباينة كنا نفضل عدم المزج بينها في مناقشة منفردة. والعنصر الأول المعرض للخطر هو الجهد الرامي إلى المحافظة على السلام والأمن في منطقة البلقان من خلال أنشطة الأمم المتحدة. والعنصر الثاني هو أنه نشأ قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بقدرة الأمم المتحدة على تجديد ولاية عملية من عمليات حفظ السلام أو نشر عمليات جديدة لحفظ السلام، وفاء بمقاصدها. والعنصر الثالث هو أنه ثارت تساؤلات فيما يتعلق بذات انطباق وعالمية القانون الدولي. والعنصر الرابع والأخير هو أنه دارت مناقشات بشأن الالتزام العالمي بنظام روما الأساسي، الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية.

وتتصف مناقشة اليوم بأنها واسعة النطاق وتتجاوز مسألتي عمليات حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية. وتعكس الرسالة التي وجهها الأمين العام في ٣ تموز/يوليه إلى وزير الخارجية باول هذه الحالة بوضوح وعلى نحو دقيق.

وفيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، تود المكسيك أن تعلن أن هذا التجديد أساسي لإضفاء الاستمرارية والثبات على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوطيد السلام والاستقرار في منطقة البلقان، ومن ثم تمكين الاتحاد الأوروبي من القيام بدوره في البوسنة والهرسك بطريقة منتظمة. غير أنه بالرغم من الجهود المبذولة لتجديد هذه الولاية، لم يكن بالمستطاع التوصل إلى حل بشأن القضايا الجوهرية التي أثارها وفد الولايات المتحدة. ويعرب بلدي عن قلقه بصفة خاصة إزاء الاقتراحات التي من شأنها أن تمنح البلدان المساهمة بقوات وأفراد لبعثات ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن حصانة أيا كان نوعها من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. ويجد وفدي صعوبات جمة في الموافقة على أي اقتراحات من شأنها أن تنشئ نظم الاستثناء هذه، لما يترتب عليها من آثار على سير عمليات حفظ السلام وعلى نزاهة سلامة الولاية القضائية الدولية، على حد سواء.

وفيما يتعلق بقدرة المنظمة على نشر عمليات حفظ السلام، يرى وفدي أن الدول الأعضاء قد اتخذت قرارا جماعيا بأن يتصرف مجلس الأمن نيابة عنا جميعا في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. لذلك فإن مشروعية إجراءات المجلس تتوقف على توافق هذه القرارات مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ولهذا السبب يرى وفدي أن مصداقية أعمال المجلس قد تتأثر على نحو ضار بالموافقة على قرارات تتعارض مع نزاهة النظام القانون الدولي.

ولا جدال في أن مجلس الأمن هو الهيئة المناسبة لتناول المسائل المرتبطة بعمليات حفظ السلام. ولكننا نشك فيما إذا كان المجلس هو المنتدى المناسب لتناول المسائل المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما إذا كان من شأن المسألة قيد النظر أن تقوّض إحدى السمات الضرورية لأي جهاز قضائي: ألا وهي استقلاله في ممارسة اختصاصه.

وتنطوي النتائج الضارة المترتبة على تنفيذ الاقتراح بمنح الحصانة المطلقة لأفراد عمليات حفظ السلام على

تناقض. فهناك، من ناحية، دعوة الدول المستقبلة للبعثات إلى التعاون الكامل مع المحاكم الدولية، بما فيها المحاكم الخاصة. ومن الناحية الأخرى هناك إعفاء أفراد تلك البعثات والجنود التابعين لها من الالتزامات المفروضة عليهم بموجب ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

أضف إلى ذلك أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وجميع الدول الموقعة التي التزمت بعدم اتخاذ أي إجراء تحت أي ظرف من الظروف من شأنه تقويض هدف المحاكم المذكورة ومقصدها تواجه سابقة خطيرة من شأنها في حالة قبولها أن تشكل تعديلاً فعلياً لنظام روما الأساسي. وأشير هنا بصفة خاصة إلى إمكانية إصدار تعليمات للمحكمة بوقف التحقيق أو إقامة الدعوى في قضايا الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يشارك فيها أفراد حاليون أو سابقون من موظفي عمليات ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن

وبالمثل، من شأن المؤسسات القانونية من قبيل قانون المعاهدات، الذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في تعزيز التعاون السلمي فيما بين الدول، أن يلحقها الضرر إذا سمحنا للمجلس بسنّ السابقة السلبية المتمثلة في استخدام قراراته لتعديل المعاهدات.

وليس من الأمور المقبولة لدى وفدي اللجوء إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي لمنح الحصانة من ولايته لأفراد وجنود البعثات المنشأة والمأذون بها من قِبل مجلس الأمن. فأي قرار يحاول استخلاص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي وتفسيرها بمعزل عن غيرها على نحو يتعارض مع القصد الأصلي من ورائها يقوض تنفيذ النظام الأساسي برمته وينال من المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال المحكمة. فلا بد أن تكون صلاحية المادة ١٦ مؤقتة وأن يكون تطبيقها استثنائياً يشمل حالات بعينها. ولا يسعنا أن نقبل بضرورة منح وقف عام فيما يتعلق بحوادث لم تقع بعد. بل وأدنى من ذلك موافقتنا على احتمال أن يصبح هذا الوقف غير محدود.

فلا بد للإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن في وفائه بولايته من أن يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولهذا السبب لا يمكن للمجلس، بحجة صون السلام والأمن، أن ينشئ نظاماً للإعفاءات من شأنه أن يغير من روح أحكام نظام روما الأساسي.

وكان وفدي يود أن يرى الولايات المتحدة طرفاً في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بالنظر إلى قيادتها وإسهاماتها البالغة الأهمية والقدر في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الأخرى وتعزيزها. ومع أسفنا لأن الولايات المتحدة قد أعربت مؤخراً بوضوح عن اعتزامها عدم التصديق على النظام الأساسي المذكور، فإن بلدي يود أن يذكر أننا نحترم ذلك القرار احتراماً كاملاً. ومن هذا المنطلق، أصغينا بإمعان شديد طيلة هذه الأسابيع من العمل المضني إلى ما يساور الولايات المتحدة من شواغل، وحافظنا طيلة هذه الفترة على توجّه يتسم بالاستعداد للتقبل إزاء مقترحاتها وشواغلها. بيد أننا فيما يبدو ما زلنا بعيدين عن العثور على نقاط للتلاقي. ففي حين تُظهر آخر المقترحات شيئاً من التقدم من حيث رجوعها إلى النظام الأساسي، من الحقيقي أيضاً أنها ما برحت تمثل تفسيراً يتجاوز في رأي المكسيك نص المادة ١٦ من النظام الأساسي وروحها.

فقد كان نص المادة ١٦ النتيجة التي تمخضت عنها مفاوضات مكثفة في مؤتمر روما الدبلوماسي. ويمثل مضمونها توازنا دقيقاً هشاً لا يمكن للمجلس ولا يجب له أن يغيره. أما إذا سلك المجلس طريق مبادرات الولايات المتحدة، فإنه سيكون قد فسر نطاق المادة ١٦ تفسيراً فضفاضاً للغاية، بما أن هذه المادة وضعت لحالات محددة ضمن إطار زمني محدود، وذلك لقضايا تبررها فيها ضرورة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

ونحن على ثقة من أن الولايات المتحدة ستجد طريقة لتسوية ما يساورها من شواغل داخل هذا الإطار، بالنظر إلى أن النظام الأساسي يتضمن ضمانات كافية لحماية المصالح المشروعة للدول الأطراف والدول غير الأطراف فيه.

ذلك أن النظام الأساسي يقوم على مبدأ التكامل. وكما سلف القول، فهذا ضمان بأن المجتمع الدولي لا يشك بحال من الأحوال في بارامترات الاستقلال والنزاهة الصارمة التي تحكم عمل النظم القضائية للدول، ولا سيما الخاصة بالولايات المتحدة.

إن الأمم المتحدة اليوم تمر بمنعطف استثنائي وتاريخي فيما يتعلق بالالتزام العالمي بنظام روما الأساسي. ويتوقف الخيار على اتخاذ جميع أعضائها خطوة لا يمكن إصلاحها إلى الوراء، أو على الخيار الذي يسلّم بالأمم المتحدة والنمو المطرد للقانون الدولي بوصفهما من عوامل الحضارة التي تعزز التعاون الدولي، ومشروعية المؤسسات الدولية، وتوطيد دعائم نظام للعدالة عالمي في نطاقه لمعاقبة من يرتكبون أخطر الجرائم وأبعدها أثراً ضد المجتمع الدولي.

وترى حكومة المكسيك أن احترام حقوق الإنسان وشرعية القانون الدولي التزام لا سبيل إلى الفكاك منه. ونلتزم بموجب توقيعنا على نظام روما الأساسي والعملية الدستورية الجارية حاليا في المكسيك للمصادقة عليه، بالدفاع عن أهدافه وتركيز إجراءاتنا على نحو لا لبس فيه على التمسك بتطبيقه.

ومن أجل هذه الأسباب، يرى وفدي أنه ليس في موقف يسمح له بقبول أي قرار من شأنه أن يضر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو بشرعيتها.

**السيد كولبي** (النرويج) (تكلم بالانكليزية): تبين الخبرات، التي اكتسبت أخيرا في مناطق شتى من العالم، بصورة واضحة الدور الحاسم الذي تقوم به عمليات حفظ السلام وعمليات إدارة الأزمات من أجل حل الصراعات العنيفة وضمان إقرار السلام وتحقيق الاستقرار. ولذلك لا بد أن تكون الأمم المتحدة قادرة على مواصلة القيام بدورها الهام لكفالة السلام والاستقرار الدوليين.

والحالة التي نواجهها الآن تنطوي على نتائج خطيرة للبوسنة والهرسك، الأمر الذي من شأنه أن يعرض للخطر عملية الإصلاح والتعمير. وعدم القدرة على التصرف يشجع القوى المتطرفة الإجرامية على مواصلة عنادها. وهذه حالة ضارة أيضا فيما يتعلق بالرسالة التي تبعثها إلى شعب البوسنة والهرسك، وفي الواقع بالرسالة التي تبعثها إلى منطقة البلقان الغربية. ولهذا لا بد أن يواصل المجتمع الدولي المساهمة في تحقيق الاستقرار والتنمية السلمية في البوسنة والهرسك.

ولا بد أن نؤكد من جديد التزامنا المشترك تجاه شعب لم تجتحه مؤخرا حرب وحشية فحسب، بل تكبد أيضا مئات الآلاف من القتلى والجرحى وأفرز ملايين اللاجئين.

وتقوم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك فعلا بمهام استكمال عملياتها في البوسنة والهرسك قبل إغلاق البعثة المزمع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولا بد من السماح باستمرار هذه العملية بطريقة منتظمة. والانسحاب المخطط لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لا يعني اكتمال جميع المهام التي ظلت تتعامل معها. وبالرغم من إحراز قدر هام من التقدم، ويرجع الفضل في ذلك بقدر كبير إلى الأعمال التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، لا يزال يتعين القيام بالمزيد من الأعمال. ولهذا، من الضروري إحالة المسؤوليات إلى منظمات أخرى بطريقة سلسلة. الأمر الذي يقتضي تسليم المهام بطريقة معدة ومنظمة، بل إنه يتطلب أيضا إتاحة الوقت الضروري للقيام بذلك. وقد أثارت السلطات

البوسنية هذه النقطة أيضا كما أثارها الممثل السامي. وينبغي أن نحيط علما بالقلق الذي يساورهم.

ومما له أهمية خاصة أن يُسمح لقوات الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة بمواصلة تنفيذ عملياتها في أثناء الأشهر الحرجة المؤدية إلى الانتخابات العامة في البوسنة والهرسك والتي من المقرر إجراؤها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وستكون هذه أول انتخابات تنظمها السلطات البوسنية منذ توقيع اتفاق دايتون للسلام، وتعد علامة بارزة هامة في تطور البوسنة والهرسك في فترة ما بعد الحرب.

ولا تزال الإمكانات والحوافز تتوفر لجميع المتطرفين من كل جانب، لخلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى في البوسنة والهرسك. والمحافظة على النظام العام والأمن في أثناء الحملة الانتخابية المقبلة شرط أساسي لإنجاح عملية الانتخابات والتي يمكن أن تحقق الاستقرار السياسي في البلد. وفي حين تظل المسؤولية الأساسية عن الأمن العام واقعة على عاتق السلطات البوسنية، يظل من الحقائق أن وجود قوة الشرطة الدولية وقوة تحقيق الاستقرار أمر أساسي. ومن الأهمية بمكان أيضا توفير الأمن للاجئين العائدين المنتمين إلى الأقليات، وأظهر الكثيرون منهم شجاعة شخصية إلى حد كبير في إقبالهم على العودة إلى مدن وقرى تم تطهيرهم منها تطهيرا عرقيا.

ودأب الاتحاد الأوروبي خلال فترة من الزمن على التحضير لإنشاء بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي كبعثة متابعة لقوة الشرطة الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولكنه أصدر مؤخرا إشارات تنم عن الرغبة في الإعداد لترتيب مؤقت في حالة ما إذا انسحبت قوة الشرطة الدولية قبل الموعد المحدد. وفي حين تؤيد النرويج استجابة الاتحاد الأوروبي لهذه المسألة الهامة، وتشيد بها، فإنها لا تزال تمثل خيارا مفضلا في المقام الثاني. والخيار المفضل الأول هو استكمال ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حسب ما خُطط لها أصلا، والسماح من ثم بتحقيق الاستقرار في فترة الانتخابات المقبلة، والانتقال بطريقة منتظمة من قوة الشرطة الدولية إلى القوة الأوروبية.

وتقع علينا جميعا مسؤولية ضمان إيجاد حل للوضع الحالي. والتوصل إلى نتيجة إيجابية أمر ضروري بغية المحافظة على المسؤولية الأساسية للأمم المتحدة عن حفظ السلام. ومن ثم، تترتب على موضوع مناقشات اليوم آثار تتجاوز البوسنة والهرسك. وإذا لم نتوصل إلى حل، ربما يتعرض للخطر كامل نظام عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، الأمر الذي تترتب عليه آثار خطيرة على ملايين الناس في أرجاء العالم الذين يشعرون بالفعل بخطر الصراعات المسلحة أو الذين يوجدون في مناطق تعيش فترات ما بعد الصراعات.

وعلى غرار ما فعله متكلمون آخرون كثيرون، تعرب النرويج عن رغبتها في اغتنام هذه الفرصة لتؤكد من جديد التزامنا الكامل بحقيقة العدالة الجنائية الدولية الجديدة. وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه بالفعل بمثابة خطوة تاريخية إلى الأمام في الجهود الرامية إلى بناء السلام عن طريق حكم القانون. وأحدث مد الرأي الدولي المضطرد ضد الإفلات من العقوبة على أخطر الجرائم الدولية فتحا هاما بإنشاء المحكمة. والعدالة والنظام القانوني ينظر إليهما بصورة متزايدة بصفتهما شرطين أساسيين من أجل إقرار السلام وتحقيق الاستقرار بصورة دائمة. وفي هذا السياق، نعرب عن اعتقادنا بأن إنشاء محكمة دائمة ربما يفضي بدرجة أكبر في الحقيقة إلى صنع السلام أكثر من إنشاء محاكم مخصصة في سياق صراع معين.

ونحن مقتنعون بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن ضمانات أكيدة ضد محاكمات ليس

لها ما يسوغها أو محاكمات تعسفية. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا يمكن تنشيط النظام الأساسي إلا عندما يتضح الإفلات من العقوبة من خلال الافتقار إلى محاكمة وطنية حقيقية على جرائم فظيعة واسعة النطاق. ولقد تأسس نظام المحكمة الجنائية الدولية على أسس صلبة استنادا إلى الولاية القضائية الأولية للمحاكم الوطنية.

ونسلم بالشواغل الخاصة التي أُعرب عنها إزاء تعرض حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة لمحاكمات لا مسوغ لها. ويتضمن النظام الأساسي، حسبما ذكر بالفعل، نظام ضمانات ضد أي إجراء ليس له ما يسوغه. وفضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام والذي جاء فيه أنه لم يوجد في تاريخ الأمم المتحدة أي فرد من أفراد حفظة السلام أو أي فرد في أي بعثة أخرى تبين أنه ارتكب شيئا يقترب من نوع الجرائم التي تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وإجمالا، فإننا نرى أن نظام روما الأساسي ذاته ينص على وجود علاقة سليمة مع الأمم المتحدة. ولهذا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تساهم مساهمة لها شأنها ليس في القانون الدولي فحسب، بل أيضا عندما يتعلق الأمر بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسالتين من ممثلي الأرجنتين وسيراليون يطلبان فيهما دعوهتما إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المعتادة، أقترح، بموافقة المجلس، دعوة هذين الممثلين إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد ليستر (الأرجنتين) والسيد كامارا (سيراليون) مقعديهما على طاولة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل تايلند. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد كاسيمسارن** (تايلند) (تكلم بالانكليزية): أضم صوتي إلى المتكلمين الآخرين في توجيه الشكر إليكم يا سيدي على عقد هذا الاجتماع الهام وأهنئكم على تبوئكم رئاسة المجلس عن شهر تموز/يوليه.

لقد تابعت تايلند عن كثب مناقشات مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وبوصفنا بلداً من البلدان المساهمة بقوات له ضباط ملحقون بقوة الشرطة الدولية التابعة للبعثة، فإن القلق يساورنا إزاء افتقار عمليات البعثة إلى اليقين. فقد جرى بالفعل تمديد عمليات البعثة ثلاث مرات منذ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وذلك أمر لا يبشر بالخير فيما يتعلق بفعالية أداء البعثة لمهمتها الرئيسية، وهي الحفاظ على القانون والنظام في البوسنة والهرسك. لذلك فإننا نأمل أن يستطيع مجلس الأمن التوصل بسرعة إلى اتفاق على تجديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما أوصى الأمين العام، وذلك حتى يتسنى إنجاز مهمتها.

وتشاطر تايلند غالبية كبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما أعربت عنه من القلق بشأن التطورات الأخيرة في مجلس الأمن التي قد تؤثر تأثيراً ضاراً على مصداقية وفعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ سريانه منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ونظام روما الأساسي، الذي يبلغ عدد الموقعين عليه ١٣٩ وعدد الدول الأطراف فيه ٧٦ دولة، هو نتيجة تمخضت عنها عدة

عقود من الجهود المتعددة الأطراف التي بذلها المجتمع الدولي للأمم بغية وضع حد لإفلات من يقترفون الجرائم البالغة الخطر التي يعنى بها النظام الأساسي من العقاب. ويؤدي النظام الأساسي دوراً محورياً في إقامة العدالة وحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فهو يمثل مرحلة من أهم المراحل في تطور القانون الدولي. ومن هذا المنطلق وقعت تايلند على هذا النظام الأساسي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ واجتهدت في العمل على الوفاء بالمتطلبات الدستورية التي يفرضها التصديق عليه.

ونخشى أن تنال هذه التطورات في مجلس الأمن من حرمة القانون الدولي وتعدد الأطراف، ولذلك فإننا نطالب جميع الدول بضمان استقلال المحكمة الجنائية الدولية، التي تكمل الولايات القضائية الوطنية، وفعالية أدائها. ومع أننا ندرك مختلف الشواغل التي جرى الإعراب عنها في مجلس الأمن فيما يتعلق بهذه المحكمة ونتعاطف معها، فإننا نأمل مخلصين أن يجد مجلس الأمن حلاً عادلاً لا ينطوي على الاحترام الكامل للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما أيضاً لنص نظام روما الأساسي وروحه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثلة فنزويلا. أدعوها لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

**السيدة بوليدو سانتانا** (فنزويلا) (تكلمت بالإسبانية): أشكر أعضاء المجلس على السماح لي بالتكلم في هذا الاجتماع. ونعرب عن اتفاقنا مع البيان الذي أدلت به كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو في هذه الجلسة.

منذ تسعة أيام أعرب وفدي، كما أعرب كافة المشاركين في الدورة العاشرة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، عن الاغتباط للحدث الهام والتاريخي المتمثل في دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. فقد كان ذلك الحدث برهاناً قاطعاً على أن القانون الجنائي الدولي ليس وهماً نظرياً، أو حلماً من أحلام المثاليين الدوليين. بل إنه الآن على العكس من ذلك واقع ملموس يبرهن هيكله على إصرار الدول على إضفاء الفعالية على الإجراءات القضائية في مواجهة أقبح الجرائم الدولية ، التي لا تعرض السلام والأمن الدوليين وحدهما، بل وجود البشرية ذاته، للخطر.

وقد أيدت فنزويلا بإصرار إقامة المحكمة الجنائية الدولية، واضطلعت بدور نشيط وبنّاء في التفاوض بشأن إنشائها. وكانت من أوائل بلدان أمريكا اللاتينية التي صدقت على نظام روما الأساسي، يحدوها في ذلك تقليد عميق الجذور من الديمقراطية والاحترام لحقوق الإنسان وتعزيزها، تمشياً مع الأولوية التي توليها لفعالية القضاء وموثوقيته وشفافيته، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. ولذلك فقد بعث بلدي برسالة إلى المجتمع الدولي، نؤكدها الآن من جديد أمام مجلس الأمن، بشأن الأهمية العظمى التي نعلقها على المحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية قضائية مستقلة ذاتياً، وعالمية، وتكاملية، ونزيهة نحاول بها معاقبة المسؤولين عن أبشع الجرائم الدولية. واستحداث المحكمة الجنائية الدولية حافل بالرموز ويشكل فتحاً جديداً، ليس فقط لأنها أول مؤسسة مرتبطة بالأمم المتحدة تنشأ في القرن الجديد، بل أهم من ذلك بكثير لطابعها ذاته، ولأهمية إسهامها البعيدة المدى في بناء النظام الدولي الجديد، الذي نسعى لبناء هيكله على أسس وطيدة من العدالة والسلام، حتى يتيح تهيئة الأوضاع الضرورية لتنمية شعوبنا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

ولا تزال ثقتنا وتفاؤلنا إزاء فعالية المحكمة الجنائية الدولية راسخين. وبالرغم من ذلك فإننا نشعر بالقلق العميق إزاء الموقف الذي تتخذه بعض البلدان بعدم الانضمام في

الوقت الراهن إلى هذا المسعى لتحقيق العدالة الدولية، حتى حين نتفهم هذا الموقف. فلدينا اقتناع بأن تعميم المشاركة يجب أن يشكل حجر الزاوية في هذه المؤسسة الجديدة. ولا شك في أن العالمية والفعالية مفهومان لا ينفصلان. وبالمثل، ننظر بعظيم القلق إلى الحالة التي نشأت داخل المجلس فيما يتعلق بإمكانية أن يُضعف قرار يتخذه هذا الجهاز الرئيسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ذلك أن قراراً من هذا القبيل قد يعدّل نطاق أداة دولية لا تمثل القانون التقليدي بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح فحسب، وإنما يتجلى فيها أيضاً إلى حد بعيد القانون العرفي الذي يقبله الجميع إزاء الولاية القضائية الدولية والقانون الجنائي الدولي. ومن شأن اتخاذ المجلس قراراً بهذا المعنى أن يناقض روح نظام روما الأساسي ذاته والقصد منه، الذي يتمثل بصفة جوهرية في القضاء على الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة. وسيكون ذلك أمراً محفوفاً بالشك سواء من الناحية السياسية أو القانونية. فهذا القرار يتجاوز اختصاص المجلس ومن شأنه أن يضر بالنظام القانوني الدولي.

وفي الوقت ذاته، تمشياً مع ما ذكرته، فإننا نشاطر الأمين العام ما يساوره من القلق بشأن اتخاذ التدبير المذكور والتدابير التي على شاكلته، التي قد تؤثر مستقبلاً في عمليات حفظ السلام، التي يتطور مفهومها ليصبح رؤية شاملة والتي يقع إنشاؤها بالفعل ضمن ولاية مجلس الأمن.

ولا يوجد تعارض بين السلم والمحكمة الجنائية الدولية؛ بل على النقيض من ذلك، إنهما متكاملان تماما. وتأمل فنزويلا أن يتخذ مجلس الأمن، وهو يتصرف وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، قرارا يحترم نظام روما الأساسي نصا وروحا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نظرا لتأخر الوقت، وبموافقة أعضاء المجلس، أعتزم تعليق الجلسة الآن.

سيواصل مجلس الأمن نظره في هذا البند ظهر اليوم عقب رفع اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.